الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني والإداري للمؤسسات العقابية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق **التخصص:** القانون القضائي

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذة :**

بلقندوز فاطمة حميش يمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: بنور سعاد..... رئيسا

الأستاذة: حميش يمينة..... مشرفا مقررا

الأستاذة: علاق نوال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019م/2020م

نوقشت يوم :2020/09/29

إهــداء

إلى من قال في حقهما عز وجل: **"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"**

والداي العزيزين اللذان انتظرا لحظة نجاحي وتشريفي لهما حفظهما الله

ومنحهما الصحة والعافية.

إلى أخواتي الحبيبات الكريمات اللواتي شجعنني على إكمال مشواري الدراسي

ماديا ومعنويا حفظهم الله وأبناءهم.

إلى كل عائلة بلقندوز ولطرش وبقدور بن عطية إلى كنوز ابنة أخت زوجي

إن شاء الله أراها في أعلى المراتب إلى زوجي الحبيب الذي هو كل حياتي

والذي بفضله أكملت الماستر أشكره على مساعدته لي وتقديمه يد العون حفظه

الله وأطال عمره.

إلى الأستاذة حميش التي ساعدتني وكانت نعم الأستاذة والمساعدة والمشرفة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

بلقندوز فاطمة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونؤمن بالله رب العالمين ونصلي ونسلم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأهل بيته الطيبين ومن ولاه إلى يوم الدين.

أما بعد أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان للدكتورة المشرفة حميش على متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها وكذا على منحها لي فرصة التعبير الجريء على أفكاري.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون رغم الظروف التي مرت بها الجزائر وكل العالم إثر فيروس كورونا. خاصة زوجي والذي هو موظف في إدارة السجون، ومن كان له الفضل الكبير في دعم مشواري الدراسي.

بلقندوز فاطمة

الكلمات المفتاحية

1/ إعادة إدماج 2/ المؤسسة العقابية 3/ الإفراج المشروط 4/ المراقبة الالكترونية

قائمة المختصرات:

ج.ر: جريدة رسمية

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة

ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية

ق.ع: قانون العقوبات

مقدمة:

تعتبر العقوبة منذ زمن طويل ظاهرة من الظواهر العامة لدى الشعوب وضرورة حتمية لحماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني بسلوكه الإجرامي.

فالنظام العقابي الجزائري اتخذ فلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي والتي تهدف إلى إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم غاية منشودة، فيرتكز إدماج المحبوسين وإعادة إدماجهم أساسا عل إعادة تربيتهم وإصلاحهم وتحفيزهم لمرحلة ما بعد الإفراج وكذلك رفع مستواهم الفكري والمعنوي العائلي وهذا ما تضمنه لهم المؤسسات العقابية سواء من حيث التكوين والتعليم والذي يكون متناسبا مع قدراتهم وميولهم إضافة إلى ذلك إشراكهم في نشاطات تهدف إلى النفع العام وذلك يبعث روح الحس المدني فيهم.

فالسجون الجزائرية مرت بعدة مراحل، إلا أن أهم ما ميزها هم فترة الاحتلال الفرنسي، لا من حيث الوصاية التي تتبعها ولا من حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين.

مباشرة بعد احتلال فرنسا للجزائر 1830م قامت بوضع إدارة السجون في الحرب تحت تصرف وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر إلى غاية سنة 1911م قامت فرنسا بإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل.

وكان لنتائج الحرب العالمية الثانية تأثيرا على إدارة السجون.

بما في ذلك تحسين الأنظمة العقابية وتكييفها مع أفكار جديدة والتي ركزت على مبدأ إصلاح المسجون وصيانة كرامته، مما إلى فرنسا وبعض الدول الأوروبية إلى وضع آليات جديدة وتحسين الوضع المتردي الذي يسود سجونها في ذلك الوقت.

- إن علاج الجريمة والقضاء عليها يأتي يغير البرامج الوقائية على المدى الطويل التي تشمل جميع جوانب الحياة، هذا أفضل عن الإجراءات العلاجية المختلفة من يقعون في السلوك الإجرامي على أساس من الفهم والدراسة وتفريد العقوبة وتحويلها إلى أسلوب وطريقة علاجية في جو اجتماعي سليم.

فالمفروض في الاتجاه العلاجي أن يتحول السجن إلى ما يشبه الصحة العلاجية ومجال لا ينفصل عن المجتمع، تعتل فيه قيم السجين حتى يخرج سويا نافعا.

وقد اقتضى ذلك البحث في الأساليب الملائمة لتوجيه المؤسسات العقابية في الجزائر إلى تحويل وظيفتها الاجتماعية والإصلاحية، فالغاية من هذا البحث هو إبراز التطور الحاصل على المستوى المحلي والدولي والذي يقتضي بضرورة تغيير وتعديل الأمر 72، فأصدر قانون جديد في 2005/02/06 تحت رقم 04/05 المتضمن بالذكر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج لاجتماعي للمحبوسين بعدها تغيرت التنمية من قانون تنظيم السجون إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث أن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية كالتنظيف والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل والتعليم، وفي الخارج كالوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ والورش الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط والعمل للمصلحة العامة والرعاية اللاحقة وقدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق كل من الردع العام والخاص والحد من معدل الجريمة في المجتمع.

فتطور الفكر العقابي أدى وأثر بشكل إيجابي إلى تغيير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من المسجونين إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع فبعدما كان ينظر إليهم على أنهم آفة يجب التخلص منها. أصبح اليوم ينظر إليهم على أنهم يحتاجون للعلاج والرعاية والغاية منها ضرورة انخراطهم من جديد في المجتمع لذي ينتمون إليه لكن بصفتهم أشخاص صالحين وتعد هذه الإصلاحات التي أخذ بها المشرع الجزائري في إطار عملية إصلاح وتأهيل السجناء محور دراستنا خلال هذا البحث وفقا لذلك فإن معالجة الموضوع ستتم من خلال طرح إشكالية أساسية تتمثل في:

-ما هو التنظيم القانوني و الاداري الذي وضعه المشرع الجزائري للمؤسسات العقابية؟.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية من حيث التنظيم القانوني والإداري تماشيا مع الإصلاحات والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري.

من حيث الاهتمام برعاية المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة، مما جعل من المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية تهدف إلى إعادة التأهيل وإدماج المسجونين في المجتمع.

الإشكالية:

في إطار تبني العديد من المبادئ في مجال المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية ومن أجل حسن سير عملية الإدماج وضع المشرع الجزائري تنظيمات لسير المؤسسة العقابية وهذا ما سنطرحه في الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو التنظيم القانوني والإداري للمؤسسات العقابية في الجزائر ؟

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي كما يلي:

المنهج التاريخي:

يظهر هذا من خلال التطور القانوني للمؤسسات العقابية منذ فترة الاستعمار إلى وقتنا الحالي و تطور المراحل التاريخية التي مرت بها المؤسسات العقابية في الجزائر.

المنهج التحليلي:

وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمسجونين والنصوص التنظيمية التي تحدد ما أخذ به المشرع الجزائري.

خطة البحث:

إجابة على هذه الإشكالية تناولنا دراسة الموضوع في فصلين:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية وتضمن مبحثين، المبحث الأول تضمن الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله التطور التشريعي للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: أما بالنسبة للفصل الثاني وهو التنظيم الإداري للمؤسسة العقابية كذلك تناولنا مبحثين، المبحث الأول تكلمنا فيه عن هياكل تسيير المؤسسات العقابية والمبحث الثاني تضمن تأطير وهيكلة المؤسسات العقابية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للمؤسسة العقابية في القانون الجزائري

تمهيد:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي وضعت قوانين خاصة للسجن والسجناء، وفقا لما تقتضيه القواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة وتطبيقا للقواعد المنصوص عليها قي ميثاق حقوق الإنسان حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة تربية المساجين في لجزائر إلى سنة 1972 والذي تضمنه الأمر 02/72[1]، حيث تم إصداره بعد استقلال الجزائر منذ انفتاحها على العالم الخارجي، ولقد تماشى هذا القانون وفق احترام الحريات الفردية للأشخاص وتكريس مبدأ المساواة في العقوبة. وظل التغييرات التي شهدها الوضع الداخلي للبلاد وما عرفته البيئة الدولية من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان والغاية إلى إجراء إصلاحات عاجلة جوهرية، ذهب المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية، التي تهدف إلى حفظ كرامة السجين، فصدر بعدها قانون رقم 05-04[2]، والذي كان نتيجة لإصلاحات جبارة، قامت بها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح قطاع العدالة وقطاع السجن على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء السياسة العقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفيما يلي سنتطرق للتنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر في مبحثين.

---

[1] أمر رقم 02/72. مؤرخ في 16 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15 سنة 1972.

[2] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ج ر عدد 12 سنة 2005.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري.

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر سوف ندرس من خلال مبحثنا هذا ماهية المؤسسة العقابية في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سندرس تصنيف المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: ماهية المؤسسة العقابية:

ورد تعريفها في المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العقابية:

طبقا للمواد 25 و26 و 27 من القانون رقم 04/05 لتنظيم السجون فإن "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"[3]. حيث تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجن هي إبعاد المحكوم عليهم من المجتمع، لكن بعد التطور الذي شهده المجتمع والعالم، أصبح هدف العقوبة يتجه نحو إعادة إصلاح وإدماج المحبوس، وتبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتجه نحو لتأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون البدني والنفسي والعقلي وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية، وذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجين.

ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الأنشطة والإدماج فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبنايات السجون بمشاركة مكاتب دراسات متخصصة وطنية وأجنبية وفق المعايير العالمية.

---

[3] القانون رقم04/05 السالف الذكر

الفرع لثاني: مفهوم العقوبة:

يعبر الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة عن إحدى الصورتين:

الأولى: هي العقوبة وتنقسم بالصدمة البحثية في مواجهة جريمة سابقة والثانية هي التدابير الاحترازية والتي تنقسم بالصيغة الوقائية، ودقة مواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة في جريمة محتملة ومنه فإن الجزاء الجنائي بالمفهوم التقليدي ويفترض أن رد فعل يواجه جريمة كاملة الأركان وتوافرت بشأنها عناصر البنيان لقانوني للجريمة- كالمجنون- وإما لأن الفعل في ذاته يفتقد كل المظاهر المادية للجريمة كالتدابير لمواجهة المجرمين المدمنين[4].

وباعتبار التدابير الاحترازية ذات طبيعة وقائية، فتجدر الإشارة إلى أن رد الفعل الاجتماعي بالمفهوم لتقليدي كان يتمثل في العقوبة أساسا فكان عقابيا، وهو يختلف عن رد الاجتماعي الوقائي الذي يتضمن بناءا على التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية، التدابير العامة للوقاية الاجتماعية، وهي تدابير مانعة للجريمة كحل أزمة السكن وإعداد جهاز أمن فعال وتعميم إضاءة المدن والشوارع والطرقات وتوفير وتجهيز مؤسسات الرعاية المختصة واحترام الحريات وكفالة التشغيل وغيرها، فالعقوبة هي جزء أساسي للجزاء الجنائي، وعليه يمكن تعريف العقوبة الجنائية بأنها "إيلام وزجر قصوى مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا عل قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها.

الفرع الثالث: المحبوس:

نصت عليه المادة 07 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إنه كل شخص تم إيداعه الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر أو حكم أو قرار قضائي.

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المحبوس إلى:

---

[4] محمد نجيب حسني.علم العقاب.ط3.القاهرة .دار النهضة العربية.ص3

- المحبوسين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم القرار النهائي.

- المحبوسين مؤقتا، المتابعين جزائيا والذين لم يصدر في شأنهم أمرا أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

- المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني وإصلاح وتأهيل المحبوس يتطلب تطوير المهارات المهنية للموظفين وهذا ما سنتناوله.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية.

تفاديا لوقوع جرائم من قبل مرتكبيها، هذا يتطلب تميزا في معاملة المسجونين من خلال تعدد وتنوع المؤسسات العقابية الذي يكون وفق معايير وأسس، مثل الخطورة الإجرامية والسن، وهذا ما نصت عليه المواد 25-28، 29-30-31 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتبعا لذلك فإن المؤسسة العقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة ومراكز الأحداث والنساء.

الفرع الأول: البيئة المغلقة.

يتميز هذا النظام بفرض الانضباط وذلك بإخضاع المحبوسين للحضور والانضباط والمراقبة الدائمين ولقد صنف المشرع الجزائري هذه المؤسسات والمراكز المتخصصة وعليه في المؤسسات تأخذ إما شكل:

- مؤسسة الوقاية: يتخصص هذا النوع في استقبال المحبوسين مؤقتا، أي الذين هم على ذمة التحقيق، وكذلك المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وأولئك الذين بقي عن انتهاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوس بسبب الإكراه البدني. وحاليا يقدر عددها 79 مؤسسة وتوجد بدائرة اختصاص كل محكمة، ويتميز هذا النظام أنه مغلق والإيداع فيه جماعي، وقد يحدث فيه أن يفرج عن المحبوس في مدة أسابيع، لهذا فإن

أي تدبير من أجل إدماج المحبوس وإعادة تأهيله يكون صعب في هذه المدة ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة.[5]

-مؤسسة إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، عددها 36 مؤسسة مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، وكذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات والذين بقي عن انقضاء عقوبتهم 5 سنوات أو أقل، وكذا المحبوسين لإكراه بدني.

لكن ما فتأ الأمر ان تطور وأصبح دفع العقوبة يتجه نحو إعادة إصلاح وإدماج المحبوس، وتبعا لذلك تغيرت بنايات السجن لتتجه إلى طريق الإصلاح والتأهيل لأجل حفظ صحة المحبوس وإحداث التوازن البدني والنفسي له وكذلك صيانة لكرامته وإنسانيته أو ذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجن، مما جعل من الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى مع النظام العقابي الحديث، فقد نصت القاعدتان 10و 11 على وجوب توفر أماكن النوم وكل الشروط الصحية ومراعاة حالة الطقس والقدر اللازم من الإضاءة والتدفئة والتهوية، وأن تكون النوافذ واسعة من أجل إدخال الضوء مما يسمح للمسجون بالقراءة أو العمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت التهوية صناعية أو لم تكن.

ولغرض تجديد وتحديث الهياكل العقابية في الجزائر مما يحقق الإدماج الاجتماعي، فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبناية السجون تحت إشراف مكاتب دراسات متخصصة وطنية وأجنبية بمعايير عالمية.

وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ بالسجون وتحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برنامج دعم النمو الذي أقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى 2009 وتسجيل 42 عملية بناء مؤسسة عقابية والتي بدورها ستمسح بتوفير 36 ألف مكان للاحتباس.[6]

---

[5] فرانسوى كورتيس اجان الأستاذ بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون، الملتقى من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة.

[6] جلولي علي المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يومي 12 و13 نوفمبر 2005 بفندق الرياض –سيدي فرج- الجزائر.

لكن هذه التجديدات لا تنجح الا بتفاعل السجين باعتباره عنصر فعال.

- مؤسسة إعادة التأهيل:

هذا النوع للمؤسسات يختص باستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات، وبعقوبة سجن للمحكوم عليهم معتاد ي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. وفي هذين الصنفين السابقين يمكن أن تخصص أجنحة مدعمة أمنيا بغرض استقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المستعملة ووسائل الأمن العادية. وفي كل هذه الأشكال فإن المحبوس لا يبقى معطل الأيدي، بل يقوم بأعمال تعود عليه بالنفع وتدفع إلى تكوينه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وذلك وفق معايير معينة تخضع لحالته الصحية وكذا استعداده البدني والنفسي مع مراعاة لقواعد حفظ النظام داخل المؤسسة.

الفرع الثاني: البيئة المفتوحة:

ورد تعريفها في المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي سنة 1950، إنها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه، مثل القضبان والإقفال وزيادة الحراسة، ويتجه فيه النزلاء لاحترام النظافة من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظرا لاقتنائهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم أشقة في أنفسهم وفي من يتعاملون معهم مما يولد لهم الشعور بالمسؤولية.[7]

وتعتبر من أجدد النظم وأحدثها لتميزه باستبعاد الأساليب والحواجز المادية والمعنوية للفرار من الأسوار العالية أو زنزانات أو قضبان حديدية كذلك لا توجد فيه المعاملة القاسية، والحراسة المشددة والكثيفة.

بل يتمتع بأساليب لين أساسها الثقة بين المسجون وإدارة السجن وقبوله لمبدأ الطاعة [8] وكذلك شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع واقتناعه بأنه سلب حريته الهدف منه هو إصلاحه، فنظام البيئة المفتوحة يتمتع فيه المحبوس بحرية لحركة والثقل في الحدود الجغرافية التي توجد فيها المؤسسة وتأخذ طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة.

---

[7] نشأ نظام البيئة المفتوحة سنة 1891 بسويسرا في مستعمرة زرابية بفتريل على يد أو توكل حوار.
[8] المادة 25 من القانون 05-04 السالف الذكر.

لكن هذا متوقف على دور السجين في حد ذاته، كونه محل اعتبار في كل هذا أو ذاك من خلال تجاوبه مع أساليب هذا النظام الذي ليس مفتوحا أمام جميع المساجين، حيث حدد المشرع الجزائري شروط الوضع تحت هذا النظام والتي تتعلق بشخصيته والمدة المتبقية من السجن.

فبالنسبة لشرط شخصية المحكوم عليه، فإنه يقوم على مدى تمتع المحبوس بمؤهلات الإصلاح وما يملكه من سلوكيات إيجابية تساعد على إصلاحه في هذا النظام ولإدماجه في المجتمع جراء خروجه.

أما الشرط المتعلق بالمدة فقد تضمنته المادة 101 من القانون 04/05 والتي بدورها ميزت بين المجرمين المبتدئين ومعاودي الإجرام في موضوع الاستفادة من الوضع في البيئة المفتوحة.

فالمحكوم عليهم المبتدئين الذين قضوا ثلث العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحكوم عليهم المسبوقين الذين يشترط أن يكونوا قضوا نصف العقوبة المحكوم بها عليهم.

وعليه يتم وضع المساجين المحكوم عليهم نهائيا والمستوفين لشروط السابق ذكرها بالمؤسسة المفتوحة بموجب مقرر [9] يصدره قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

والهدف الذي ابتغاه المشرع الجزائري من إدراجه من نظام البيئة المفتوحة هو توفير العديد من الفرس في نجاح عملية إدماج المحبوسين وإصلاحهم، وهذا بتوسيع ضمانات التأهيل التي تتجلى من خلال تنظيم هذا الإجراء وجعله في جو وإطار مالي وجعل ظروفه تتطابق مع الظروف الموجودة خارج السجن، مما يحقق التوازن العقلي والنفسي والبدني للمسجون عكس الظروف الموجودة في البيئة المغلقة.

كذلك يجنب المحبوسين الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعانون منه في البيئة المغلقة، والذي يعود عليهم بالسلب ويؤثر على حالتهم النفسية والفكرية ويؤدي إلى إصابتهم باضطرابات مختلفة تؤثر سلبا عليهم.

---

[9] تقع بمنطقة تليلان على بعد 10 كلم من مؤسسة عقابية بأدرار نشأت 1991/10/13.

لكن رغم أنا هذا النظام العقابي تطور أثر حملة عصرنة في قطاع السجون في العالم إلا أنا الجزائر مازالت تفتقد إلى استعماله واعتماده، ومن خلال ما ذكر ولوحظ عن زيارة للبيئة المفتوحة الواقعة بولاية أدرار أنها هكتار وهي مساحة قليلة مقارنة بالمساحة الكلية 1500 هكتار وهذا بسبب نقص الإمكانيات.

الفرع الثالث: مراكز الأحداث والنساء

أولا: مراكز متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وبغض النظر عن مدة العقوبة وكذا المحبوسات لإكراه بدني.

ثانيا: المراكز المتخصصة للأحداث وهي مخصصة لاستقبال الأحداث اللذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية.

في إطار ممارسة الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية، أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على مجموعة من المبادئ وهي:

الفرع الأول: مبدأ مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف واحدة ولا تتجزأ

إن الدفاع الاجتماعي الذي أقرته الجماعة للحفاظ على مصالحها يكون في مواجهة السلوك الإجرامي ولا يكون في مواجهة الفرد المنحرف، الذي هو جزء من هذا المجتمع وأن الجريمة ليست الجاني وإنما السلوك الصادر منه، وهو ما يتماشى مع فكرة التقويم والإصلاح، ومنه فإن المؤسسة العقابية لا تقوم على التعذيب والإهانة، إلى جانب تماشي جميع هياكلها وأساليبها مع مبادئ الدفاع الاجتماعي[10].

الفرع الثاني: مبدأ حماية السجين من العود الإجرامي.

إن حماية المجتمع تأتي من حماية السجين من العود الإجرامي مرة ثانية وإصلاحه، والقضاء على عوامل الإجرام الكامنة لديه بكافة الوسائل المتاحة، والمفيدة لحالته لعودته إلى حظيرة المجتمع مرة ثانية، ولا يكون إلا بالاقتصاص منه نتيجة لما ارتكبه من سلوكيات مجرمة، ولا بعزله أو تعذيبه أو إهانته.

---

[10] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009، ص49.

كذلك تفريد المعاملة العقابية والتي تقتضي تشخيص حالة الشخص المنحرف للوصول إلى سبب انحرافه ثم بعد ذلك تحديد العلاج المناسب له بوضع برنامج علاجي لإصلاحه وتقويمه، الذي يؤدي في النهاية إلى إزالة عوامل الإجرام منه والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه، وعدم ارتكابه لسلوك المجرم من جديد إلى إزالة عوامل الإجرام منه والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه، وعدم ارتكابه للسلوك المجرم من جديد.

الفرع الثالث: مبدأ الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية.

يعتبر الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية من أهم عناصر عملية تطوير والتحديث لها باعتبار أنها تمثل الوعاء الذي تتم فيه عملية إعادة التأهيل والإصلاح للسجناء، أي تشمل المؤسسة العقابية بالمعنى الواسع تلك المباني والمرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة لمعيشة المسجونين.

لذا وقبل التفكير في إنشاء مؤسسة عقابية لابد ومن قبل البدء في البناء، أو يتم وضع تصميم لها على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كامل الشروط الصحية، التي تساعد المسجونين على التحول الحقيقي خلال فترة الإيداع، وفي نفس الوقت تساعد كذلك إدارة المؤسسة العقابية على القيام بدورها اتجاه المسجونين، مع تحقيق السيطرة على المؤسسة العقابية[11].

المبحث الثاني: التطور التشريعي للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري

لقد مرت الجزائر بمراحل تاريخية مختلفة، حيث كان لكل مرحلة خصائصها ومميزاتها وأهدافها التي تسعى إليها وجعلتها تنفرد عن سابقتها هذا ما سنتناوله من خلال دراستنا لهذا المبحث حيث في المطلب الأول سنتطرق إلى قانون المؤسسات العقابية في ظل الأمر 02/27 وفي المطلي الثاني المؤسسات العقابية في ظل الأمر أو القانون 04/05 وأخيرا في المطلب الثالث سنتناول أهم الإصلاحات الواردة على قانون السجون في الأمر 01/18.

المطلب الأول: المؤسسة العقابية في ظل الأمر 02/72 : يعتبر الفراغ القانوني الذي كان في فترة ما بعد الاستقلال والتي امتدت من 1962/1972 والتي كانت تعتمد على التقنين

[11] مبارك طالب،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.ط3.العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية. ص23.

الفرنسي الذي لم يكن يتماشى مع المجتمع الجزائري مما دفع بالمشرع الجزائري أن يجعل اهتمامه الأساسي في تحديث التشريع طوال الاهتمام بالمؤسسات لعقابية والسياسة العقابية وهذا بالحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساجين، فاعتمد نظام التأهيل والإصلاح والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم اجتماعيا بموجب الأمر 02/72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، والذي دعم بنصوص تطبيقية غيرت من النظام العقابي في الجزائر وأصبح للمحكوم عليهم حقوق وضمانات تضمن لهم معاملة نقابية إنسانية عادلة، حيث لم يعد الهدف من العقوبة إهانة المسجون، بل إصلاحه تأهيله حيث نصت المادة الأولى من هذا الأمر على "أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح لدولة، وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئاتهم العائلية والمهنية والاجتماعية"[12]

فمن خلال ما نصت عليه هذه المادة يتضح أن النظام العقابي في الجزائر يتمتع بعدالة وأن الغرض من العقوبة هم أصل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ورفع المستوى الفكري والمعنوي والأخلاقي للسجين بصفة دائمة فالتكوين والعمل يجعلانه يشعر بالمسؤولية.

المشرع الجزائري قد تبنى توصيات منظمة الأمم المتحدة خاصة القرارات لتي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم لمتحدة بتاريخ 31 جويلية 1937 التي تضمنت مجموعة من القواعد التي تنص على الحد الأدنى لمعاملة المساجين، والتي اعتمدها الأمر 02/72 والتي مست العديد من الجوانب المتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة المساجين والأنظمة الخاصة بهم.

الفرع الأول: إصلاح المؤسسات العقابية.

لعل من بين أكثر ما اهتم به المشرع هو إعادة تنظيم سجون وإلغاء ما كان يمارسه المشرع الفرنسي في ظل هذه السياسة العقابية، وضع سياسة عقابية جديدة لخضع لنظام حديث ومتطور يهدف إلى على العدالة ويعيد للسجين اعتباره تحت رقابة قضائية إدارية

[12] الأمر رقم 72-02 السالف الذكر

تؤمن له الحد الأدنى لحقوق الإنسان الذي حرم من حريته وتتوافق مع متطلبات حفظ النظام العام وما أقرته المواثيق الدولية من قواعد المعاملة العقابية لتي تشكلت لتوفير الظروف لإنسانية بغية إصلاحه وعلاجها إيجابيا [13]، فقد جسد المشروع الجزائري بموجب الأمر 02/72 وما جاء في القاعدة الحادية عشر من القواعد الدولية والقاعدة السادسة عشر من القواعد الأوروبية حيث تتضمن كل من القاعدتين وجوب إنصاف الأمكنة التي يتواجد بها السجناء وتشمل مجال الصحة وتوفير العمل والتعليم والمبيت مما يحافظ على عملية الإصلاح والتأهيل[14] وحسب ما نصت عليه المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه فاعتبرت المؤسسة العقابية مركز الاعتقال التابع للعمل ووضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون[15] كما قام المشرع بتصنيف المؤسسات العقابية غلة مؤسسة مغلقة ومؤسسة مفتوحة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 26 من الأمر السالف الذكر.

1-مؤسسات البيئة المغلقة: وتعتبر من النوع الأكثر انتشارا لدى الكثير من البلدان. فهو يتميز بالأسوار العالية من كل الجوانب والحراسة لمشددة وبعزل المحكوم عليه عن المجتمع خاصة المجرمين الذين لهم ميول إجرامي عند المجتمع،[16] والذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة وكذلك كبار المجرمين وأخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة لتجنب اختلاطهم مع وجود تخصيص أجنحة لكل طائفة وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلوقة إلى مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، وحسب ما أشارت إليه المادة 30 من الأمر أنه تم إعداد أجنحة خاصة داخل المؤسسة ذات البيئة المغلقة حيث يتم فيها وضع فئة معينة من المساجين في كل جناح وهو ما يعرف بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة حسب الفئات التي حددها قانون العقاب على النحو التالي:

*المتهمون المحبوسون احتياطيا.

*المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

*المكرهون بدنيا.

---

[13] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق ص 46.
[14] مصطفى العوجي، مرجع سابق ص 47-48.
[15] إسحاق إبراهيم منصور .ديوان المطبوعات الجامعية.علم الجريمة والعقاب.ص 46 وما يليها.
[16] عمر خوري، كتاب في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. ص 224 وما ولاها.

*المساجين الشباب الذين لا يتجاوزون 27 عاما.

*المسجونين الخطيرين الذين يجبرون على فترة الانعزال.

2-مؤسسات البيئة المفتوحة:

لقد اتفقت العديد من المؤتمرات الدولية [17] علة الإقرار بأخذ هذا الصنف من المؤسسات العقابية الذي كانت وليدة تجارب وخبرات أدت إلى الحاجة إليها حيث أن هذا النوع من المؤسسات يعطي صورة أخف قسوة من سابقتها وأضمن لسياسة التأهيل، فأقر المشرع الجزائري العمل بها من صلاحيات وزير العدل حيث يتم وضع المساجين فها بموجب قرار منه وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب، وأساس عمل هذه المؤسسة هو إقامة الثقة بين المساجين والإدارة وبث الطمأنينة في نفوسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية عندهم وأشارت المادة 28 إلى نوعين من المراكز مخصصة للنساء والأحداث.

نظام الاحتباس:

نلاحظ أن طوال الفترة التاريخية لسجون أن هاته الأخيرة لم تكن على نمط واحد حيث أن البشرية عرفت عدة أنظمة احتباس لا زالت إلى يومنا هذا، فكانت محط أنظار البحوث والمؤتمرات لتي انعقدت في عواصم العالم والتي دارت حول الوقاية من الجريمة.

ومعالجة المجرمين [18]، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة المعاملة العقابية بمفهوم لعلاج مما دفع به إلى وضع إصلاحات بسبب الفراغ القانوني الذي شهدته المنظومة التشريعية أثناء فترة وبعد الاستقلال إلى غاية 1972 حين صدور الأمر 72-02 الذي من خلاله جسد الأنظمة الخاصة بالاحتباس والتي نظمتها المواد الذي من خلاله جسد الأنظمة الخاصة بالاحتباس والتي نظمتها المواد 32 إلى 40 والمتمثل في 3 أنواع هي كالآتي:

1-نظام الجماعي: وهو أن يكون جميع المساجين في مكان واحد يعملون في ورشة واحدة ويأكلون في مطعم واحد والنوم في قاعة واحدة قد نص المشرع على هذا النظام في المادة

---

[17] المؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة الدولية للعقاب والسجون لاهاي 1950 المؤتمر الاستشاري الأوروبي جنيف 1952.

[18] مكي دردوس، موجز في علم الاجرام.ديوان المطبوعات الجامعية. ص 108.

32 من الأمر 02/72 ويتم تطبيقه في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لتمتعه بعدة مزايا منها[19]:

1 - يتماشى مع طبيعة البشر .
2 - يسهل العملية التربوية والإصلاحية للمساجين.
3 - يحافظ على التوازن العقلي والنفسي والجسدي للمحبوس.
4 - غير مكلف وسهل الإنجاز.

لكن بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام إلا أنه يعاب من حيث أن الاختلاط والاحتكاك بين المساجين يؤثر فيه ذوي الأخلاق الفاسدة على المبتدئين.

2-النظام الانفرادي: ظهر نتيجة عدم النجاح المطلق للنظام الجماعي الذي لم يحقق سياسة الإصلاح المفروضة بالنسبة للمحبوسين، ويكون هذا النظام على عزل كل سجين ليلا ونهارا وحده في غرفة أين يأكل وينام ويعمل ويطبق عليه برنامج التأهيل حيث يكون في عزلة تامة عن الآخرين، حيث تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في نفس الأمر المادة 34 باستثناء المحكوم عليهم بمخالفة أو بدين، حيث يتم وضع المحكوم عليهم بعقوبة المؤبد لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وأن لا يتجاوز طور السجن الانفرادي عشر العقوبة المحكوم بها.

فمن ميزات هذا النظام هو إجبار المحكوم عليه على التأهيل ولكن لا يخلو من العيوب حيث تتمثل في التكاليف الباهظة على عاتق الدولة والعزلة التي تؤثر سلبا على نفسية السجين.

3-النظام التدريجي: يعود تطبيق هذا النظام إلى النصف الثاني من القرن 19 حيث كان أول تطبيق له في ايرلندا ثم اعتمدته الدول الأوروبية مثل الدانمرك، النرويج، اليونان وإيطاليا[20]، أما فرنسا لم تعرف هذا النظام إلا بعد الحرب العالمية الثانية وقامت بتعميمه بموجب المادة 722 من قانون لإجراءات الجزائية الفرنسي 1958 حيث كان يعتمد في بدايته على تشجيع المسجونين من أجل تحسين سلوكهم وتقوية إرادتهم، ومع التطور أصبح في صورة معاصرة

[19] مكي دردوس، مرجع سابق ص 110 و111.
[20] مكي دردوس، مرجع سابق ص 115.

فأصبح يمثل طريقة يأخذ بها في نقل المساجين من مرحلة العزلة الموحشة الانفرادية إلى العيش الجماعي داخل المؤسسة إلى العيش في حرية خارجها.

فقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بموجب الأمر 72-02 المادة 33 وأصبح تطبيقه في مؤسسة إعادة التربية والمراكز المختصة بالتقويم فيمر المحكوم عليه بثلاث مراحل هي:

- يوضع معزولا في الليل ويختلط بالمساجين نهارا.

- يوضع السجين وحيدا في عزلة عن باقي المساجين.

- يوضع المسجون أمام النظام الجماعي وذلك بدمجه مع المسجونين ليلا ونهارا.

الفرع الثاني: المعاملة العقابية للمسجونين:

لقد اهتمت الهيئات الدولية والمؤتمرات في العالم على إعطاء توصيات لتي تشمل معاملة المسجونين بطرق إنسانية كمواطنين على غرار جل الشرائع في العالم. فقام المشرع الجزائري بتكريس توصيات في الأمر 02/72 من أجل إصلاح المحبوس وتسهيل عملية تأهيله واندماجه.

أولا: حقوق المحبوس كإنسان: للمحبوس حقوق فطرية يكتسبها بصفته إنسان مهما كان نوع الذنب الذي اقترفه ما يستوجب الاهتمام برعاية اجتماعية وصحية ونفسية في ظرف تواجده بالمؤسسة العقابية حيث هذه النقاط تشكل حقوق أساسية لا يمكن الاستغناء عنها. وأصبحت أهم انشغالات المنظمات الحكومية كذلك الأمر الذي دفع الإدارة العقابية في الجزائر بتكثيف اهتمامها بتحسين ظروف معاملة المحبوس من خلال توفير الشروط الصحية الضرورية كالوقاية والعلاج وتوفير طبيب لكل مؤسسة يكون مؤهل[21].

أما من جانب الحق في التغذية لكل محبوس وجبة تكون متوازنة وذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على سلامة جسمه وفقا لما يقره الطبيب كالنساء الحوامل والمرضعات وذوي الأمراض المزمنة، أما من جانب الإيواء فلكل محبوس الحق في مكان يتوفر على الشروط الضرورية للعيش فيه كإنسان كالتهوية والفرش والغطاء...

[21] الأمر 72-02 مرجع سابق.

وكذلك الحق في الزيارات والتي الهدف منها الحفاظ على صلة المحبوس بالمجتمع الخارجي حيث يسمح له بلقاء أهله ومحاميه وكل شخص يخول له القاضي تطبيق الأحكام الجزائية رخصة بزيارته، كذلك له الحق في ممارسة الشعائر الدينية. ورخصة الزيارة حددها المشرع في الأمر 02/72 ونظمها بزيارة واحدة لمدة 15 يوما تمنح من طرف المدير، أما المتهمين فهي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: حقوق المحبوس كمواطن:

باعتبار المحبوس من أبناء الوطن لا يجب التفريط فيه وإبعاده كليا عن المجتمع والمشرع الجزائري لم يفرط فيه فالإصلاحات التي وضحها تقر بحق المحبوس في إعادة تربية مدعمة بوسائل وأساليب ناجعة حيث جسد المشرع الجزائري أهم هذه الأساليب في الأمر 72-02 والتي أقرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة القاعدة 77 منها التي أشارت إلى دور التعليم في الإصلاح إضافة إلى القاعدة 41 التي أقرت ضرورة الإرشاد الديني والسماح للمحبوس بالقيام بالشعائر الدينية.[22]

فقد أولت الإدارة العقابية بالجزائر اهتماما بهذا الجانب فقامت بتوفير وسائل مادية وبشرية وعدة اتفاقيات مع قطاع التعليم وتزويد مكتبة داخل المؤسسة، وأصبح يشمل القراءة والكتابة عن طريق التنظيم وبرامج محو الأمية طبقا لما جاء في المادة 100 من الأمر ذاته، إضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للسجون والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19 كما تطرقت المادة 102من نفس الأمر إلى التعليم العام بالمؤسسات العقابية بالنسبة للطور الأساسي والطور الثانوي والجامعي إضافة إلى التعليم بالمراسلة. حيث تم إبرام اتفاقية مع المركز الوطني لتعميم التعليم في 1996/09/02.

حيث يرى محمود نجيب حسين في شأن التعليم على أنه "يستمد أهمية في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام، فيزيل بسبب ذلك العود غلى الإجرام أي يزيل سببا

خوري عمر.السياسة العقابية في القانون الجزائري.دراسة مقارنة.الجزائر2005.ص193_195

للتكرار من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا فالأمية والجهل عالمين جريمين دون شك ومن شأن التعليم استئصالها"[23]

1- الحق في التكوين المهني:

حيث يعتبر الهدف من التكوين المهني بالنسبة للمحبوس هو تعليمه المهارات والتقنيات التي تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال مدة تواجده في المؤسسة فيستفيد منها في حياته المهنية حيث جاءت القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث نصت على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات طابع صناعي إضافة إلى الإمكانات المادية من قاعات وورشات وكذا عدم وجود متابعة جدية[24].

2- الحق في العمل:

فالعمل يعتبر من أهل الوسائل التي تكسب السجين ثقته بالنفس وتكسيه عادة الكسب بالطرق الشرعية حيث اهتم علماء العقاب بتشغيل المسجون وعدم تكليفه بما لا يطيق ولا يعمل أكثر مما يسمح به القانون [25]، حيث جاء الإعلان العالمي في حقوق الإنسان به في المادة 23 منه "لكل شخص حق العمل وحق الاختيار الحر للوظيفة، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل في المحاربة من البطالة"

كذلك نصت المادة 71 من الفقرة الثالثة على وجوب توفير العمل الكافي والمفيد والذي يستحوذ نشاط المحبوس طول الفترة اليومية وتماشيا مع الإصلاحات التي قام بها المشرع في مجال إصلاح السجون فقد احتوت المادة 115 من الأمر 72-02 على تشغيلهم في الورشات والمصانع التابعة للمؤسسة العقابية باستثناء مؤسسة الوقاية أو البيئة المفتوحة.

أ-العمل في البيئة المغلقة: لعل أهم ما يميز العمل وتشغيل المحبوسين هو تأهيلهم لعمل يتلاءم مع صحتهم وقدراتهم البدنية ويتم إعداده من طرف مصالح السجون طبقا لما نص عليه المشرع في الأمر 72-02 الذي نظم عمل المحكوم عليهم في البيئة لمغلقة طبقا للمواد 110 إلى 117 من الأمر مع الأخذ برأي اللجنة عند التحاق المحبوس بالعمل طبقا للنظام

---

[23] محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في النظريات الجديدة "جامعة بيروت العربية 1970 ص 85.

[24] مكي دردوس، مرجع سابق، ص 123.

[25]

المنصوص عليه في المادة 24 من نفس الأمر. أما فيما يخص الأجر الأمر الذي يتلقاه السجين من خلال أداء عمله تقوم إدارة المؤسسة بتقسيمه إلى 3 حصص، الأولى للدولة في شكل غرامات وأتعاب قضائية، الثانية من نصيب المحبوس لقضاء حاجاته أما الثالثة تحتفظ بها الإدارة إلى غاية الإفراج عنه قصد مساعدته أثناء الخروج، إضافة إلى ذلك تمنح له شهادة عمل بعد الخروج دون ذكر مصدرها من المؤسسة العقابية.

ب-العمل في الورشات الخارجية:

يكون هذا العمل باستعمال المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية في أشغال لحساب الإدارات والجماعات العمومية والمؤسسات العامة باستثناء القطاع الخاص وهذا بموجب المادة 143 من الأمر 72-02 التي نصت على تشغيل لمسجون خارج لمؤسسة قصد رفع معنوياتهم وتحسيسهم بالمسؤولية تجاه المجتمع طيقا للمادة 144 من ذات الأمر والتي نصت على أن الهدف من تشغيل المساجين خارج الورشات أو المؤسسة هو محاولة إصلاحهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا.

الفرع الثالث: الآليات المستحدثة في ظل الأمر72-02

قام المشرع الجزائري بوضع إصلاحات جديدة للنظام العقابي وذلك بوضع آليات حديثة تساعد على إصلاحه وإعادة تربيته، جسدها الأمر 72-02 وحددها ضمن قرارات.

أولا: لجنة التدريب والتـأديب:

نصت عليها المادة 24 من الأمر 72-02 حيث تم تحديد تشكيلها وسير عملها واختصاصاتها طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 1989/02/14[26] وتكون هذه اللجنة على مستوى مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل وتتشكل من مدير المؤسسة، أطباء المؤسسة، رؤساء الحراس المساعدين، ومربين ومساعدة اجتماعية، يمارسون صلاحياتهم برئاسة قاضي تطبيق لأحكام الجزائية الذي يجتمع بهم مرة كل شهر، وتعتبر هذه اللجنة الجهاز الأساسي في إعداد وتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل وتحقيق النظام داخل المؤسسة.

[26] قرار مؤرخ في 1989/02/14، يحدد تشكيل لجان الترتيب والتأديب في السجون واختصاصاتها.

ثانيا: لجنة التنسيق:

تأسست بموجب المادة 06 من الأمر 72-02 وقد تم تنظيم سيرها وصلاحياتها بموجب المرسوم 72/35[27] المؤرخ في 1972/02/10 دورها هو إعادة تربية المساجين فتعتبر أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي فهي تتكون من مجموعة ممثلي مؤسسات وإدارات الدولة التي لها أهمية وتتضافر جهودها وأعمالها في عملية لتأهيل ولعل أهم خاصية فيها أنها تضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي. أما من جهة صلاحياتها وتسيرها فهي تجتمع مرة كل ستة أشهر تحت رئاسة وزير العدل وأعضاءها.

ثالثا: قاضي تطبيق الأحكام الجزائية:

يرجع تشريعه إلى فرنسا سنة 1958 وقام المشرع الجزائري باستحداثه إلى أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال بموجب الأمر 72-02 لاسيما المادة 07 منه حيث نصت على "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد" وبينت الفقرة الثانية من نفس المادة دوره في تطبيق الأحكام الجزائية ومتابعتها وأنواع العلاج وشروط تطبيقها:[28]

- ترفع لها النظامات التي لم يستجيب لها مدير المؤسسة.
- رئاسة لجنة الترتيب والتأديب
- دراسة ملفات المحبوسين المتعلقة بأنظمة الاحتباس.
- فاختصاصها محور على اقتراح ورئاسة الاجتماعات واتخاذ القرار.

رابعا: المركز الوطني للتوجيه والمراقبة:

جاء بموجب الأمر 72-02 المادة 22 منه نظام تسيره وتنظيمه بمقتضى المرسوم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972 إلى جانب المركز الوطني الموجود يوجد مركزين إقليميين للمراقبة والتوجيه وإحداهما بوهران والثاني بقسنطينة حيث نولت لوزير العدل لصلاحيتها لإنشائها وإنشاء ملاحق عند الضرورة يبقى نشاطه محصور على فئة معينة من

---

[27] المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية وتربية المساجين وتشغيلهم.
[28] المادة 07 من الأمر 72-02 السالف الذكر

المجرمين حددت بموجب المادة 06 و 07 من المرسوم نفسه حيث شمل للمحكوم عليهم بعقوبة تزيد من 18 شهرا والمعتاد وإجرام....

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية في ظل قانون 05-04:

حسب ما درسنا في المطلب الأول المؤسسات العقابية في ظل الأمر 72-02 حيث لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابي [29]ة الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية، حيث تم إلغاؤه بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [30] والذي حافظ على مبادئ الدفاع الاجتماعي التي جاء بها الأمر الملغى وذلك من أجل تأكيد وتبرير توقيع العقاب وكذلك يتضمن أحكاما جديدة ومنعكسة على البيئة الدولية في الآونة الأخيرة من حيث واجب التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى أعلى مستويات التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لها صلة وعلاقة بوضع النظام الناجح لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين وفيما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاح المسجون نرى انعدام برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الإجرامي على أساس عاملين:

العامل الأول: أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء الدولة حيث كان يقتصر دورها في تنشيط المؤسسات العقابية وتوفير الشروط الضرورية لتسيرها.

العامل الثاني: هو أن الجزائر وضعت هياكل عقابية مبنية وفق سياسة المستعمر وكذلك فترة الإرهاب حيث لا مجال للإصلاح والإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط.

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أخطر وأهم أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية حيث أن المحبوس يغادر بصورة كلية المؤسسة العقابية ليلا ونهارا حيث لا تربطه بها سوى

---

[29] الأمر 72-02 السالف الذكر

[30] قانون 05-04 السالف الذكر

بعض الشروط التي يتضمنها مقر الإفراج والتي على المفرج عنه التقيد بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة.

1-تعريف الإفراج المشروط:

هو تصريح لمحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية بعد تعليق تنفيذ قبل انقضاء المدة المحكوم بها، مع تقييده بمجموعة من لشروط أو الالتزامات التي يجب مراعاتها.[31]

ويعد آخر مرحلة من مراحل إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث أنه يبين أن لمحبوس وصل إلى مرحلة أنه أصبح لا يشكل خطرا على لمصالح الفردية والاجتماعية. وقد نجح الإفراج المشروط في العديد من الدول مثل فرنسا بموجب القانون الصادر في 14-08-1885 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بونفيل دي مارساينى، كذلك إيرلندا سنة 1846 حيث أن هذا النظام يشجع المحبوس بالالتزام بالسلوك الحسن والانضباط داخل السجن.

شروط الإفراج المشروط:

هذا ما ذكرته المادة 134 وما يليها حيث نستخلص منها الشروط الموضوعية والاستثناءات الواردة عليها وكذلك الشروط الشكلية.

أ-الشروط الموضوعية: ذكرها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ضمن المواد 136/136/134 و تتعلق إما بالوضع الجزائي للمسجون و بالمدة التي عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية أو الأدلة التي يثبت بها سيرته الحسنة.

الوضع الجزائي للمحبوس:

يخص الإفراج المشروط جميع فئات السجون، المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بحكومات مؤبدة على قدم المساواة بهدف إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، فالمحكوم عليه يفترض أن يكون مستفيد من عقوبة سالبة للحرية سواء كانت حبسا

[31] القانون الصادر في 1985/08/14 الذي جعل من الإفراج المشروط، نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي.

أو سجنا وهذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وكذلك مراكز الأحداث والمدمنين والمؤسسات الفلاحية[32].

قضاء المحكوم عليه جزء من العقوبة أو بما يسمى فترة الاختبار:

فترة الاختبار هي المدة التي يفترض على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليهم في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا حيث أن المشرع الجزائري وضع حدا أدنى لهذه المدة وتختلف هذه المدة باختلاف هذه السوابق القضائية لمحكوم عليها بناءا على ذلك ميز المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون 05/04 بين ثلاث فئات من المحبوسين فبالنسبة لمحبوس المبتدئ تنص الفقرة الثانية من المادة 134 تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليها، أما لفقرة الثالثة من نفس المادة، خاصة بمعتادي الإجرام فتحدد فترة الاختبار بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم عليها، على لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وأخيرا المحكوم عليهم بالسجن لمؤبد فتحدد بخمسة عشر سنة (15 سنة).

سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة:

السلوك الحسن للمحبوس شرط ضروري للاستفادة من الإفراج المشروط وكذلك استجابته وتفاعله مع أساليب المعاملة العقابية بصورة إيجابية ولقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 1/124 من ق.ت.س حسن لسيرة والسلوك للمحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط[33].

تقدم المحبوس لضمانات حدة للاستقامة:

اشترط لمشرع الجزائري أن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه وذلك من أجل أن يستفيد من لإفراج المشروط، لكن هذا الشرط وحده غير كاف أن لم يعززه بضمانات جيدة للاستقامة.

---

[32] سارة بن زيدي، مرجع سابق ص 135-136 للمزيد من التفصيل ينظر: إيمان تمنبات، مرجع سابق، ص 15-16.
[33] بموجب المادة 136 من القانون 04/05 إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر 02/72 إلا كأثر الإفراج المشروط.

آداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:

تحدث المشرع الجزائري فيما يخص هذا الشرط، حيث أن المحبوس لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد آداء مصاريفه القضائية والغرامات المحكوم بها عليه.

الاستثناءات الواردة على شرط الموضوعية:

نص عليها المشرع لجزائري في المادة 135 من القانون 04/05 إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 134 من القانون المذكور أعلاه، والمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن الحادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديرية، أو يكشف عن مجرمين.

كذلك استحدث المشرع الجزائري في المادة 140 من القانون 04/0 حكما أعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 134 من القانون نفسه، حسن السيرة والسلوك والضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية وللتي يقصد بها إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة..

ب-الشروط الشكلية:

تضمنها المنشور 05/01 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط أهمها: الطلب والاقتراح، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق العدلية رقم 02، نسخة من الحكم والقرار، تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه.

فيما يخص الطلب نصت عليه المادة 137 من القانون 04/05:

" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني.."

أما الاقتراح فقد يكون من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير مؤسسة لا بد أن نوضح في هذه الحالة بوجوب أخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح الإفراج عنه شرطيا، وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له.[34]

3- السلطة المختصة بالإفراج المشروط:

اتجهت بعض التشريعات إلى منح الاختصاص بإصدار قرار الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية حيث أن القضاء هو الذي أصدر الأحكام بالإدانة التي يقوم المحكوم عليه بتنفيذها.

وتكريسا لهذا الاتجاه، قرر المشرع لجزائري بموجب القانون 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وهي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا.

4-الطعن وآثاره:

في حالة لطعن في قرار الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ التبليغ ويوفق تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن فيه ويكون في هذه أمام السجين:

-في حالة رفض الطعن يتم تبليغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

-وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل الخاص به، وإذا تم إلغاء المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، لا يمكن في هذه الحالة تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الثاني: إجازة الخروج:

[34] المادة 137 من القانون 04/05 مرجع سابق ذكره.

يقصد بإجازة الخروج هو إفادة لشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة يقضيها خارج المؤسسة العقابية.

نظرا لأن بقاءه في المؤسسة يؤثر بشكل سلبي على عملية إصلاحه إذ أن خروجه من المؤسسة لعقابية يحسسه بقيمة لحرية فتكون بذلك حافزا له على تقبل برامج الإصلاح والتأهيل ويكون أكثر حرصا[35] وهذه التدابير تم استخدامها بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة (10) أيام لملاقاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل وقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المادة 129 من القانون أعلاه: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.[36]

- أن يكون المحبوس لديه حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة.

- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو قل عنها.

- وكذلك يمكن لوزير العدل حافظ الأختام وضع شروط أخرى للإجازة.

- وبالنسبة للأحداث فاستفادتهم من الإجازة ليس مقارنا بالشروط المذكورة.

1- الإجراءات الخاصة بالاستفادة منها:

على محبوس يرغب بالاستفادة من هذا الإجراء عليه تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق لعقوبات ويكون مرفقا بوثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة العقابية.

---

[35] القانون رقم 516-200 الصادر في 15 يوليو 2000 من 04/05 مرجع سابق.
[36] نص المادة 129 من القانون 04/05 الخاص بالمؤسسات العقابية.

كذلك هذه الإجراءات ليست مشروطة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على أثر اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية.[37]

وتقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف يتضمن:

- الطرف لمقدم من طرف المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- بطاقة السوابق العدلية رقم 02.
- بطاقة السيرة والسلوك.

ثم يحط الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة الخاصة بذلك بحضور كل الأعضاء ويتم دراسة الملف والتجار إلى مدى تطابقه مع الشروط الموضوعية والقانونية ويتم ذلك بتصويت الأغلبية المطلقة أما في حالة ما إذا تساوت الأصوات فإن صوت الرئيس هو لحاسم.

2-الآثار المترتبة عن إجازة الخروج:

إذا تم الموافقة على طلب إجازة الخروج، هنا يقوم المحبوس بمغادرة المؤسسة إلى حيث وجهته ليقضي المدة الممنوحة له بحيث يلتقي بعائلته ويطمئن على أحوالهم، حيث هذا الإجراء مفيد ويقلل من حدوث مشاكل عائلية كما يعتبر وسيلة أنجع في علاج المشكلة الجنسية، لأن العقوبة الطويلة الندة تخلف آثار سلبية على نفسية وعصبية ويقضي ذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط..

فيلزم المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية متى انتهت المدة الممنوحة لذلك وفي حالة تأخر أو عدم العودة دون مبرر أو عذر قانوني يعرض نفسه إلى المسائلة بحيث تابع بارتكابه جريمة الفرار المعاقب عليها في المادة 188 من قانون العقوبات، كما تعتبر مدة الإجازة مقضاة.[38]

---

[37] قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون مرجع سابق.

[38] المادة 188 من القانون (رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب بالحبس من شهرين ... فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أ وتحطيم باب السجن.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت للعقوبة.

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم عليه بها، حيث يكون التوقيف بالدرجة الأولى لأسباب إنسانية أي في حالة حدوث طوارئ للمحبوس يدفع إلى وجوده بر، كذلك يكون بغرض إعادة فرصة للمحكوم عليه ببعض الواجبات الأسرية مما يساعد كذلك في إدماجه وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام، حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي اللجنة بإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية إذا كان باقي من العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو يساوي (01/130)[39].

1-مقارنة التوقيف لتطبيق العقوبة عن التأجيل:

أ-من حيث التسمية: التوقيف معناه وضع حد لسريات العقوبة وإخراج من المؤسسة العقابية دون حراسة أو مراقبة، أما التأجيل فمعناه أن المحكوم عليه لم يبدأ بعد في تنفيذ العقوبة.

ب-من حيث الاختصاص: توقيف العقوبة هو من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، أما التأجيل فتختلف الصلاحيات من شخص لآخر بالنظر إلى الحالة المعنية بتأجيل فمنها ما هو من اختصاص وزير العدل وأخرى من صلاحيات النائب العام على مستوى المجلس.

ج-من حيث المدة: التوقيف لا تتجاوز مدته ثلاث أشهر أما التأجيل فهي بحسب كل حالة على حدى فمثلا الحامل تنتهي بوضع مولودها.

2-شروط الاستفادة من هذا الإجراء:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن تكون لمدة لمتبقية على انتهاء لعقوبة تساوي أو تقل عن سنة.
- ألا تتجاوز المدة الممنوحة للمحبوس (03) أشهر.
- أن تتوفر في لمحبوس الأسباب التالية:

-إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

[39] القانون 04/05 من المادة 130 إلى 133 بحيث المدة القصوى له ثلاثة أشهر.

-إذا أصيب أفراد المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد.

-التحضير للمشاركة في الامتحان.

-إذا كان زوجه محبوسا أيضا ومن شأن هذا بقاءه في الحبس يلحق ضرر بالأولاد القصر أو أفراد العائلة الآخرين لمرضى منهم أو العجزة.

-إذا كان المحبوس يخضع لعلاج خاص.

كذلك من بين الشروط حسن السيرة والسلوك، وكذلك أن المحبوس ليس من النوع الذي يخاف منه.[40]

2-إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق لعقوبة:

يتم تقديم طلب متضمن التوقيف للعقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوس أو ممثله القانوني وهي عادة المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من طرف أحد أفراد عائلته لدى قاضي تطبيق العقوبا ت مع إرفاق لطلب بالوثائق المطلوبة، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يثبت فيه الطلب خلال العشر أيام الأولى من تاريخ الإخطار، بعدها يقرر القاضي مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق المدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وبعد صدور المقرر سواء بالقبول أو الرفض يحظر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في الطلب.

3-الآثار المترتبة على صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

عند صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق لعقوبة أو مقرر الرفض يجوز للمحبوس أو النائب العام الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبة التابعة لوزارة لعدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر أو يكون للطعن في المقرر أثر موقف، كما يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

[40] المادة 130 من القانون 04/05.

المطلب الثالث: المؤسسات العقابية في ظل الأمر 18-01

الفرع لأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

في إطار برنامج إصلاح العدالة وعصرنة قطاع السجون، قام المشرع الجزائري بإقرار نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يسمح هذا النظام باستبدال عقوبة لحبس إما كليا أو جزئيا نظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الالكتروني، أي الاستفادة من التقنيات الجديدة التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي.

1-تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

هناك الكثير من المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لكنها كلها تشير إلى مضمون واحد، ومن ذلك الحبس المنزلي وكذلك المراقبة الإلكترونية [41] ويتمثل هذا النظام في إلزام المحكوم عليه بالتواجد في محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه، ومن هنا جاءت تسميته بالسوار الإلكتروني، وهو المصطلح الذي يعتمده البعض من مفكري علم العقاب.

كما عرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه " نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في خارج أسوار السجن مع إخضاعه للعديد من الالتزامات، ومراقبته إلكترونيا عن بعد " [42] ونشير هنا إلى اتفاق كل التعاريف على أنها طريقة مبتكرة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

وتستعمل المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول التي تنتهج سياسة إصلاح حديثة الهدف منها هو الحد من توقيع عقوبة السجن، وتستعمل فيها المراقبة الإلكترونية خلال الوظائف التالية:[43]

- خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كإجراء من إجراءات الجنائية.

---

[41] علي عز الدين الباز علي – نحو مؤسسات عقابية حديثة ط1. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016 ص 399.

[42] ساهر إبراهيم الوليد: مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية- جامعة الأزهر كلية الحقوق غزة، جانفي 2013 ص 664.

[43] علي عز الدين البازعلى: نحن مؤسسات عقابية حماد باشة ص400.

- كإجراء من إجراءات تعليق تنفيذ العقوبة السجن.
- تدخل كعقوبة ضمن عقوبات أخرى.
- كإجراء يسبق إخلاء السبيل النهائي.

أما المشرع الجزائري فقد عرف المراقبة الإلكترونية على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكررا سوارا إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة، المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[44]

2-نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لقد تم إدخال هذا النظام في التشريعات العقابية ولأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية monitoring electronique من طرف الدكتور ralph-schwitzgehel سنة 1971 في مدينة bimkers وطبق أول مرة سنة 1971 كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد التزامات الإفراج المشروط، كما طبق كبديل عن الحبس المؤقت 1987، ثم تم العمل به في أوروبا، والبداية كانت في إنجلترا سنة 1989، ثم السويد 1994 هولندا 1966، وبلجيكا1998.

أما بالنسبة لفرنسا [45]، فإن فكرة المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وكأداة لمكافحة الجريمة، طرحت لأول مرة ضمن تقرير برلماني والذي قدمه النائب الفرنسي "جليبر بو نسيمون" سنة 1989 المتعلق بتطور وعصرنة المؤسسات العقابية، ثم جاء تقرير النائب "كبنال" المتعلق بتعزيز الوقاية ضد العودة للسجن 1995.

أما في التشريع الجزائري فقد أدخل أول مرة في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كإجراءات من إجراءات الوقاية على التزام المتهم بتدابير الوقاية القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 121،

---

[44] المادة 150 مكرر من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

[45] رضا بن سعيد معيزة: ترشيد السياسة الجزائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس.

وكبديل مستحدث عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3-موقف الفقه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي:

اختلف الفقه بشأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين مؤيد ومعارض ولكل من الفريقين مبرراته وهو ما سيأتي بيانه:

1-الاتجاه المؤيد للنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي:

يرى هذا الفريق أن نظام هذا مبتكر ويحقق أغراضها، لاسيما الردع والتأهيل ويقوم على أساس الثقة بالمحكوم عليه وإبقاءه في وسط الطبيعي أي المجتمع، وإبعاده عن الوحدة والعزل.[46]

كما أن هذا النظام يسمح للمسجون بأن يصبح جزء فاعل في تنفيذ عقوبته وتفادي العودة إلى الجريمة، وكذلك القضاء على مشكلة اكتظاظ السجون وكذلك تقليص النفقات على الدولة.[47]

2-الاتجاه المعارض لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لتفريد العقوبة:

يرى هذا الاتجاه أن هذا النظام يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها، فالعديد يرى أن السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية لا يجسد صورة العقوبة الرادعة التي تحقق الألم والحرمة، وكذلك هذا النظام لا يحقق مبدأ ردع المجتمع إزاء الجريمة فالمعنى الحقيقي لهذه العقوبة لا يحققه هذا النظام وكذلك من الصعوبة وجود أشخاص يتمتعون باستقرار نفسي قادرين على ممارسة هذه الحرية المزيفة.

الفرع لثاني: الوضعية القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يعتبر إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آلية مستحدثة لتفريد العقوبة في القانون 18-01، ليكون هذا النظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولمعرفة

---

[46] المواد 150 مكرر وما يليها من قانون تنظيم السجون.
[47] صفاء أو ثاني: مقرر قانون العقوبات.جامعة دمشق. ص150.

النظام القانوني لهذا الإجراء لابد من التطرق إلى شروطه والإجراءات المتبعة لتقريره وما يرتب عليه من آثار وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لتفريد العقوبة:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لينفذ هذا النظام لابد من توفر جملة من الشروط في المحكوم عليه وهي:

- يمكن أن يتعلق هذا النظام بالبالغين [48] وكذلك الأحداث، حيث يشمل جميع المحكوم عليهم ، وهذا ما ذكرته المادة 150 مكرر من القانون 18-01[49] كذلك المادة 150 مكرر 02 التي اشترطت موافقة والي القاصر، على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، شرط أن يكون الحادث يتراوح بين 13 سنة و 18 سنة[50]، وهو نفس الشرط الذي أقره المشرع الفرنسي غير أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام وضعت لحد الأدنى لسن الخاضع لهذا النظام مثلا إنجلترا حددته بثمانية عشر سنة والمشرع الاسكتلندي حدده بستة عشر سنة.
- أن يكون المحكوم عليه لديه مقر ثابت من سكن وإقامة، حيث لا يمكن أن ينفذ هذا النظام على محكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت.
- أن لا يضر استعمال السوار الإلكتروني بصحته [51] حيث عليه تقديم شهادة طبية بالرغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك.
- موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان المحكوم عليه قاصرا.
- أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة بذلك يأخذ بعين الاعتبار الظروف العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني.[52]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام طبقا لمادة 05 مكرر.

---

[48] نبيل العبادي، مركز عبادي للنشرو الدراسات.، ص374.
[49] صفاء أوتاني: المرجع السابق ص 138.
[50] المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[51] عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي، ص251.
[52] عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص 256.

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

من بين هذه الشروط أن تكون العقوبة سالبة للحرية، حيث لا يمكن تطبيق هذا النظام على عقوبات أخرى مثل الغرامات المالية[53]. إلا إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، فتصبح بذلك عقوبة سالبة للحرية، أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات.

3-الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقريره والإشراف عليه:

للسلطة القضائية أن تمثل الإشراف على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الالكترونية كضمانات جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها. فإشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الالكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية لذا أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام والإشراف عليه إل قاضي تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر من القانون السالف الذكر.

4-الشروط المتعلقة بالحكم:

من أجل تطبيق هذا النظام لا بد أن يكون كما نص عليه المشرع الجزائري المادة 150 مكرر3.[54]

5-الشروط المادية والتقنية:

لم يوردها المشرع الجزائري في أحكام القانون 18-01.

وعليه فإن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستلزم ما يلي:

أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن ذكرنا هو ما يستأنف في نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01[55].

ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لا تباع إجراءات المراقبة الالكترونية كذلك الأمر إذا كان السكن مشركا أما إذا كان محل الإقامة عموميا فلا يشترط ذلك.

---

[53] المادة 150 مكرر 03، من قانون تنظيم السجود وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[54] المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون.
[55] المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون.

حيث لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت، فهل يشترط أن تكون إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعته أم أنه لا يشترط ذلك، مما قد يصعب في تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبة؟ وهو ما سنجيب عليه في العناصر الموالية.

- أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتف مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية.
- ضرورة وجود جهاز إرسال صغير وحجمه يماثل علبة السجائر وزنه حوالي 100غرام إلى 142غ. ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته، وكذلك وجود إشارات مستمرة في مدة 50 إلى 70 متر.[56] وبمجرد تخطي المحكوم عليه الحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن تتم برمجته على مساحة خمسة وتسعون مترا مربعا وخلال مدة 14 ساعة، من السابعة مساءا إلى الثامنة صباحا من اليوم الموالي.
- وجود جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات: وهو الجهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الالكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات الكترونية أخرى ثانوية لم يربطها به، يشرف على استعماله أعوان مؤهلون فنيا، ومن الضروري تزود هذا الكمبيوتر ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الالكتروني لالتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية (6ps) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية.[57]

آليات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

بالإضافة إلى الشروط المذكورة سابقا، فإن لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا بد من إتباع آليات تختلف عن دولة أخرى وهي ثلاث آليات.

1-المراقبة الالكترونية بطريقة التحقق من الصوت:

[56] المادة 150 مكرر 8 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[57]

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتري مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة للاتصال تلفونيا من منزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة ليقوم الكمبيوتر المركزي بمقارنة بصمة الصوت المتصل من بصمة الصوت الأصلية للخاضع هذا النظام أو المسجلة قبل بداية التطبيق الكمبيوتر المركزي، كما يقوم هذا الأخير برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع هذا النظام وفي حالة تفسير الصوت أو عدم مطابقة بصمته مع البصمة الأصلية يقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلترا.[58]

2-المراقبة الالكترونية بطريقة البث المتواصل:

حيث في هذه التقنية يرسل السوار الالكتروني كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.[59]

3-المراقبة الالكترونية عن طريق الستاليت:

تطبق هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية [60]، إلا أن المشرع الجزائري في القانون 18-01 لم يورد الشروط المادية والتقنية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إلا أنه التقى فقط بالنص على أن المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه يتم الإشراف عليها من طرف موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل[61].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يترتب عليه عدة آثار سوف نذكرها فيما يلي:

1-إخضاع المحكوم عليه للالتزامات:

---

[58] رضا بن سعيد معيزة: المرجع نفسه ص 313.
[59] على عز الدين الباز: المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ص 16.
[60] بوزيدي مختارية: النظام القانوني لتنفيد العقوبات السالبة للحرية.جامعة سعيدة.ص 101.

بعد استنفاذ جميع الشروط والإجراءات السالفة الذكر يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية بمستلزمات مادية وتقنية يضعها الموظفين التابعين لوزارة العدل [62] ولم يشر المشرع إلى هذه المستلزمات سوى إلى السوار الالكتروني والهاتف كما سبق الذكر مع التقيد بما يلي:

أ - يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وأثناء الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه للتحقق من أن السوار لا يمس بصحته.[63]

ب -احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة ومن الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه ما يلي:

أ - عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعنيه القاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقر الوضع وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها نشاطه وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 05.[64]

ب -إلزامه بممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين معني لضمان عدم عودته للجريمة.

ج- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن والتي لها علاقة بالجريمة والأماكن المشبوهة.

د- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما فيهم الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة.

ه- إلزامه بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص خاصة الضحايا والقصر.

و- ألزام المحكوم عليه بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة المختصة التي يعينها.[65]

2-حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أ - عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروطة .

ب -في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى [66] وما نلاحظه أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة.

---

[62] المادة 150 مكرر 7 من تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[63] المادة 150 مكرر 7 من تنظيم السجون.
[64] المادة 150 مكرر 05 فقرة 1 من نص القانون.
[65] المادة 150 مكرر 5 من قانون تنظيم السجون.

ج- طلب المحكوم عليه حيث أن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية يخضع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، ولا يعتبر حق المحكوم عليه.[67]

د- الطلب المقدم من النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمد بالأمن والنظام العام.

الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

في حالة إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية يترتب آثار التالية:

1 - يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في حالة نزعه وتفعيله الآلة الالكترونية للمراقبة[68] والمقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات.
2 - ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[69]

كما يشير أن المشرع الجزائري لم ينص على الحالة الأولى ضمن الحالات التي قد ترتب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا أنه تعتبر بالنظر إليه القوبة التي قررها المشرع، وقد أشار المشرع الجزائري إلى أن تطبيق هذا النظام يكون قد توفر على كل الشروط والمستلزمات الضرورية. في انتظار التنظيم الذي سيصدر ليوضح كيفية تطبيق هذا النظام.

وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " المعني " بدل المحكوم عليه وهنا نتساءل عن نيته في ذلك في حيث كان الأجدر به استعمال مصطلح المحكوم عليه للمحافظة على الطابع للعقوبة لضمان فعاليتها.

---

[66] المادة 150 مكرر 12 فقرة 02 من نفس القانون.
[67] المادة 150 مكرر 14 من نفس القانون.
[68] المادة 150 مكرر 16 من نفس القانون.
[69] المادة 50 مكرر 15 من نفس القانون.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

المبحث الأول: هياكل تسيير المؤسسات العقابية:

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، فكانت وظيفة السجن تقتصر على إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع لكن مع مرور الوقت وتطور المجتمع في كل النواحي أصبحت المؤسسة العقابية مكانا مخصصا لإصلاح السجين، هذا الأخير الذي يلعب دورا هاما في تكيفه معها، فمن خلال مبحثنا هذا سوف نتطرق إلى أهم الهياكل التي تسير المؤسسة العقابية حيث في المطلب الأول سوف ندرس التشكيلة الإدارية للمؤسسة العقابية، وفي المطلب الثاني الإدارة الداخلية للمؤسسة العقابية.

والمطلب الثالث سوف ندرس أوضاع المحبوسين ووسائل إعادة إدماجهم.

المطلب الأول: الإدارة المركزية للمؤسسة العقابية

في ظل القانون 04/05 قامت الجزائر بإنشاء إدارة مركزية تتولى وضع برامج عمل تعمل على مراقبة سير العمل العقابي.

باعتبارات نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في قانون إصلاح السجون تقوم على هياكل مادية وبشرية فهي تهم قاضي تطبيق العقوبات بالدرجة الأولى بإشارة مسؤول مباشر على التدابير المتخذة اتجاه المحكوم عليه، كما اتهم مدير المؤسسة العقابية وعمالها وعمال التربية بها باعتبارهم أطراف في عملية العلاج العقابي [70]. ويقومون بممارسة نشاطهم تحت إشراف الإدارة المركزية العقابية، ثم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 202-92 المؤرخ في 20 يونيو 1998 حيث يتضمن أحداث المديرية العامة لإدارة السجون، يرد على رأس هرم هذا التنظيم مدير عام، ويلحق بمصالحة مديران للدراسات، ومصلحة مفتشية السجون، ويشمل هذا التنظيم خمسة مديريات، تتفرع كل مديرية إلى مديريات فرعية ثم أحداثها بعد صدور قانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[71]

---

[70] طاستور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام االقضائية الجزائية في ساسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ص 89.

[71] مرسوم تنفيذي رقم 04، 393 الصادر 2004/12/04، يتضمن تنظيم المدنية العامة لإدارة السجون، الجريدة الرسمية رقم 2004 78.

وسنتطرق من خلال مطلبنا هذا إلى دراسة كل مديرية على حدى من حيث التقييم لذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المنصوص عليه في المادة 03 منه.

الفرع الأول: المفتشية العامة لإدارة السجون.

تعمل هذه المفتشية على مراقبة وتفتيش وتقييم كل المؤسسات العقابية بكل أصنافها بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة[72] العدل تتمثل مهامها في:

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم عند اقتضاء كل اقتراحات من شأنها أن تحسن نوعية الخدمة.
- الوقوف ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة والوصية.
- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية للاحتباس ومعاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية.
- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورش الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.
- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين.

ويشرف على المفتشية العاملة لمصالح السجون مفتش عام يساعده عشرة مفتشين، وتقوم بمهامها في إطار برنامج سنوي تعده وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، وتعد تقرير سنوي على نشاطها يرسل إلى وزير العدل.

إن أول ملاحظة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 04-12-2004 المتضمن بتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، هو إعادة تسمية

---

[72] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 2006/08/21 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية 2006-53.

إدارة السجون بحيث أصبحت تسمى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدلا من إعادة التربية.[73]

وهذا الأمر جاء مقصودا باعتبارات السياسة العقابية المنتهجة تتجه نحو إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في مجتمعهم والتقليل من هذه ظاهرة العود في الإجرام.

الفرع الثاني: مديرية شروط الحبس:

كذلك تعتبر هذه المديرية من أهم المديريات في المؤسسة من حيث السهر على تسيير المؤسسة العقابية وحسن تقديم الخدمة والسهر على تطبيق القانون وتضم هذه المديرية عدة مديريات فرعية أهمها:

المديرية الفرعية لتطبيق لعقوبات:

كانت في ظل القانون القديم تسمى بالمديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية [74] وأصبحت تضم في تسمى في ظل القانون الجديد والتعديل الجديد المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات ومهامها هي:

تصنيف المحكوم عليهم: يقصد به تقديم إلى طوائف، متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إبداءها مؤسسة عقابية ملائمة وإخضاعهم في كل مؤسسة البرنامج التأهيلي يتناسب مع ظروفهم ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى عن طريق التأهيل.[75]

السهر على تطبيق إجراءات العفو: تتم إجراءات العفو عادة بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية وتشرف على تطبيق محتواه المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الجهات القضائية وفي حالة وجود إشكالات في تنفيذ إجراءات العفو تتدخل المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات لحل هذا الإشكال إلا أن ما نلاحظه في التطبيق أن هذه الإشكالات يتم طرحها دائما

---

[73] المرسوم التنفيذي رقم 04.393 المؤرخ في 2004/12/04 متضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية 20004-78.

[74] مرسوم تنفيذي 98-2002 مؤرخ في 21 يونيو 1998 متضمن أحداث مديرية عامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر 21-01-1998.

[75] طاستور عبد الحفيظ، المرجع ص 187.

عن النائب العام الذي يشرف بصفته مباشرة على تنفيذها والتدخل في التسوية وحل الإشكالات العالقة دون التدخل من طرف هذه المديرية.

الفرع الثالث: المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين وحماية الأحداث والمستضعفين.

المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين:

كثيرا ما يتم نقل المحبوسين من المؤسسة القريبة لعائلته إلى مؤسسة بعيدة لقضاء ما تبقى له من العقوبة دون النظر إلى إقامة عائلته الشيء الذي يسبب أشكال في الحفاظ على الروابط العائلية، خاصة أن كثيرا من الطلبات التي يتم تقديمها لهذه المديرية تكون أغلبيتها من أجل تحويل الموقوفين إلى المؤسسات العقابية أو المراكز الأقرب إلى سكناهم إلا أنها لقيت الرفض دون تعليل أو معرفة السبب.

المديرية الفرعية للوقاية والصحة:

غير أن التطبيقات الميدانية لهذه المهام لا تجد لها تطبيق صارم بسبب الظروف المزرية التي يعيشها النزلاء بالمؤسسة نظرا لقدم الأفرشة وأماكن الاحتباس والرطوبة ناهيك عن الروائح المنبعثة الكريهة.

المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة:

في ظل القانون القديم (المرسوم التنفيذي رقم 98-2002 المؤرخ في 20 يوليو 1998)[76] مديرية إعادة التربية وحماية الأحداث، وتتفرع منها ثلاث مديريات وهي:

المديرية الفرعية لإعادة الإدماج، المديرية الفرعية لحماية الأحداث، المديرية الفرعية للعمل التربوي والتكويني.

نصت على مهامها المادة 03 الفقرة 04 من المرسوم رقم 04-393 التي حددتها في النقاط التالية:

-تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث.

[76] المرسوم التنفيذي رقم 98-2002 المؤرخ في 20 يونيو 1998، يتضمن أحداث المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 21 جوان 1978 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998.

-تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة للأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية وتتابعها.

-تستغل التقارير الخاصة بقضاة الأحداث وتتابع وتقيم نشاط لجان إعادة التربية.

-تتولى متابعة تطبيق البرامج لإعادة التربية والتعليم والتكوين الموجهة للأحداث والفئات الضعيفة تساهم في تقييم هذا البرنامج بالتعاون مع المصالح المعنية.

-تراقب سير المرافق المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية.

-تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة.

-تنسق مع مصالح الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الحدث والفئات الضعيفة الأخرى، وتعمل على إيجاد إطار تشاوري مع المتخلين الاجتماعيين في هذا المجال.

ويعتبر المرء حدثا أمام القانون في فترة زمنية محددة وتبدأ في سن التمييز الذي تنعدم فيه المسؤولية الجزئية وهي السابعة من العمر فما دون وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون التمييز وهي الثامنة عشر.[77]

المطلب الثاني: الإدارة الداخلية للمؤسسة العقابية.

لقد نصت المادة 26 من قانون تنظيم المؤسسات العقابية 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 على أنه يعين على مستوى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما بين له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية، إلا أن المادة 173 من نفس القانون أبقت على النصوص القانونية التطبيقية لهذا القانون ومنه تظاهرت صلاحيات مدير المؤسسة في تسيير المحبوس فسنتطرق من خلال مطلبنا هذا الإدارة الداخلية في المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: كتابة الضبط القضائية.

[77] نسرين عبد الحميد نبيه المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2009 ص 12.

نصت عليها المادة 27 من القانون 04/05 توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية تعمل على متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين من حيث دخوله المؤسسة إلى غاية خروجه منها بصفة مستمرة،[78] أنشأت هذه المصلحة بموجب المادة سابقة الذكر والتي نصت على " تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين ".

إضافة هذه المادة في فقرتها الثانية على أحداث كتابة ضبط محاسبة تكلف بعد أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

تتحمل المؤسسة العقابية مسؤولية الاحتفاظ بالأموال والمصونات والودائع التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس حيث تسلم لهم كاملة عند الإفراج عنهم، لذلك وجب استحداث مصلحة خاصة تقوم بهذه المهمة وهي كتابة الضبط المحاسبة freffier comptable وهذا ما يظهر حاليا أن المشرع الجزائري احترم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة المساجين.[79]

ويتولى الإشراف على هذه المصلحة كاتب الضبط المحاسب الذي يعين ضمن الإطارات قطاع السجون.

إلى جانب تكفها بتسيير ودائع المحبوسين تقوم بتسيير إعتمادات مالية المؤسسة من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح في بداية كل سنة من طرف وزارة العدل، كما هو منصوص عليه في المادة 68 م المرسوم التنفيذي رقم 91-309.

الفرع الثاني: المصلحة المقتصدة والاحتباس:

أولا: المصلحة المقتصدة:

تشرف هذه المصلحة عل تسيير الحياة المادية للمساجين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم وتلبية حاجياتهم الضرورية من مأكل، ملبس، وسائل النظافة،

---

[78] المادة 27 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[79] نصت المادة 43 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى حفظ ودائع المساجين والمحافظة عليها من طرف المؤسسة.

النقل وغيرها، وهي مكلفة حسب نص المادة 04 فقرة 01[80] من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 الصادر في 2006/03/08 بما يلي:

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية.
- تسيير المخزونات والمواد الغذائية.
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

ثانيا: مصلحة الاحتباس:

ونصت على مهامها المادة 04 فقرة 02 من المرسوم السابق الذكر وهي:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

كما يمتد نشاط هذه المصلحة إلى المحيط الأمني خارج المؤسسة العقابية.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثاني من الباب الثالث من المواد 44 إلى 52، عن كيفية تصنيف المحبوسين الذي اختلف العلماء في تحديد مفهومه، فمنهم من عرفه بأنه تقديم المحكوم عليهم في فئات معنية وفقا للسن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وتوزيعهم وفقا لذلك على مختلف المؤسسات العقابية حيث تتم تقسيمات أخرى فرعية.[81]

الفرع الثالث: مصلحة الأمن والمساعدة الاجتماعية:

أولا: مصلحة الأمن:

---

[80] وظل قانون 05-04 ينص على إنشاء هذه المصلحة ولا يوجد قرار وزاري ينظم هذه المصلحة إلا أنها كانت موجودة ومقتبسة من بين المؤسسة العقابية في عهد الاستعمار.

[81] رأي المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر المنعقد في لاهاي سنة 1958.

تسهر هذه المصلحة على أمن المؤسسة العقابية وأمن الأشخاص من موظفين وزوار وذلك من خلال متابعة نشاط الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة ونصت على مهامها الفقرة الثالثة من المادة 04 القانون 05/04.[82]

ثانيا: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:

تتكفل هذه المصلحة بما يلي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين.
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

ثالثا: مصلحة إعادة الإدماج:

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.
- متابعة تطبيق برامج التعليم وتكوين المحبوسين.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تسير المكتبة.
- إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلاني.
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- تنسيق الأنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

المطلب الثالث: أوضاع المحبوسين ووسائل إعادة إدماجهم:

أن الحديث عن إعادة تربية وإدماج في المجتمع، أساسه عم الاهتمام بإصلاحهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم وتوفير الرعاية اللائقة لهم وتمكينهم من جميع الحقوق والامتيازات التي منحها لهم الدستور والقانون، وعليه نستعرض في هذا المبحث للأنظمة الخاصة بالاحتباس وكذلك الإمكانيات المتوفرة التي تساعد على إدماج المحبوسين اجتماعيا.

[82] المادة 04 من القانون 04/05 الخاصين بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس :

إن المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية يخبر [83] بالنظم المقررة لمعاملته وكذا لمختلف القواعد التأديبية التي تطبق بالمؤسسة وإعلامه بمجموع الطرق والسبل التي من خلالها يمكنه الحصول على مختلف المعلومات من تقديم شكاوى، حقوقه وواجباته ...

أما بالنسبة لنظام الاحتباس المطبق على المحبوس فطبقا للمادة 43 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،فإن نظام الاحتباس الجماعي هو الذي يطبق في المؤسسات العقابية والذي يعيش فيه المحبوسين جماعيا.

ويمكن اللجوء إلى تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، وذلك عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا لإعادة إدماجه وتربيته.

هذا النظام يختلف عن نظام الاحتباس الانفرادي الذي يخضع المحبوس فيه للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا والذي يطبق على الفئات التالية[84]:

-المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات .

-المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في الوضع في العزلة لمدة محددة.

- المحبوس المريض والمسن الذي يطبق عليه كتدبير صحي وهذا بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية .

ويرى البعض أن نظام الاحتباس الجماعي نظام قليل التكاليف،ويعتبر نظاما جديدا للسياسة العقابية ، وأنه أقل الأنظمة إضرارا بالصحة البدنية والنفسية والعقلية للمحبوس،وذلك لأن الجمع بينهم واختلاطهم في العمل وتناول الطعام والنوم يهيئ لهم حياة

[83] أنظر المادة 44 من القانون 04/05 السالف الذكر.
[84] أنظر المادة 46 من القانون 04/05 السالف الذكر.

قريبة من الحياة الطبيعية في المحيط الخارجي الشيء الذي يساعد على تربيتهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع مستقبلا عند خروجهم.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس:

وفيها يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين [85]، ويمكن وضعه في الحبس الانفرادي بناءا على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو في هذا لا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا العمل إلا ما هو ضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة.

ويفصل المحبوس المبتدأ عن باقي المحبوسين وذلك بإيوائه وفق شروط الملائمة وإن كانت المحبوس حاملا، فإنها تحض ى بمعاملة مناسبة وتستفيد من ظروف احتباس ملائمة، خاصة في مجال التغذية التي يجب أن تكون متوازنة وكذا الرعاية الصحية المستمرة ولها الحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، كما لها إمكانية البقاء ولديها لغاية بلوغه ثلاث سنوات وهذا عند تعذر إيجاد كفيل له.

الفرع الثالث: حركة المحبوسين:

تتمثل حركة المحبوسين في إخراج المحبوس واقتياده خارج المؤسسة العقابية، وذلك إما لمثوله أمام القضاء قصد محاكمته، أو للتحقيق معه عندما تكون القضية على ذمة التحقيق.

أو عندما تستدعي حالته الصحية نقله لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة والقاضي المختص والذي سيمثل أمامه المحبوس وهو المختص باستخراجه، أما الحالات الأخرى فإن المختص باستخراجه أما قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

وقد يتم تحويل المحبوس واقتياده من مؤسسة عقابية لأخرى، وفي هذه الحالة له الحق في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه بعد استكمال عملية تحويله.

---

[85] المواد 47 وما يليها.

ويمكن للمحبوس أيضا وعند توفر الأسباب المشروعة أو الاستثنائية أن يمنح له ترخيصا بالخروج من قبل القاضي المختص تحت الحراسة لمدة معينة، وهذا حسب ظروف كل حالة مع إخطار النائب العام بذلك، وفي كل هذه الحالات فإن التنظيم المعمول به هو الذي يحدد كيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم[86].

خلاصة الفصل الأول نجد أن هياكل تسيير لمؤسسات العقابية في الجزائر تحقق الإدماج، وتم إعداد دراسة في هذا المجال من قبل مكاتب وطنية وأجنبية وفق معايير عالمية.

المبحث الثاني: تأطير وهيكلة المؤسسات العقابية:

باعتبار المؤسسات العقابية هي المكان المخصص لإصلاح المسجون، فهذا الأخير يلعب دورا هاما في تكيفه معها، ومن الضروري هيكلة المؤسسات العقابية وتأطيرها من أجل حسن تسييرها وهذا ما سنتطرق غليه من خلال هذا المبحث في ثلاث مطالب حيث في المطلب الأول سنتناول التأطير البشري للمؤسسة العقابية وفي المطلب الثاني آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أما في المطلب الثالث سوف نتطرق إلى لرعاية اللاحقة.

المطلب الأول: التأطير البشري للمؤسسة العقابية.

يقصد بالإطار البشري للمؤسسة العقابية كل من الموظفين والإداريين والأخصائيين والمرشدين الاجتماعيين أنفسهم لأن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي عملية متفرعة لما تحتويه من طرق علاجية مختلفة ومعقدة إلى درجة ما، والتي تعتبر كما سبق الذكر عمال المؤسسة العقابية بمختلف فئاتهم، وعمال التربية وقضاة تطبيق العقوبات، حيث سنوجه اهتمامنا إلى فئة عمال التربية وقضاة تطبيق العقوبات باعتبارهم العنصر البشري الدائم لعملية الإدماج الاجتماعي بطريقة مباشرة.

الفرع الأول: عمال التربية:

يقصد بعمال التربية ك من عمال الحراسة (عمال إعادة التربية) وعمال التربية والمساعدات الاجتماعيات، وإن كان المشرع قد خص عمال الحراسة فقط بتسمية عمال إعادة التربية وفقا للمرسوم رقم 93-99 الصادر في 25 جويلية 1973، المتعلق بإحداث

[86] المواد 56/55/54/53 من القانون 04/05 السالف الذكر.

وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفي إدارة إعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، وباقي المراسيم التي صدرت لتنظيم مختلف أسلاك هؤلاء الموظفين.

حيث عملهم لا يقتصر على حراسة المحكوم عليهم بل التأثير عليهم تربويا ومعنويا من خلال سلوكهم.[87]

ويبقى عمال الحراسة يخضعون رئاسيا إلى مدير المؤسسة العقابية كما أن دورهم في لجنة الترتيب والتأديب سابقا وفي لجنة تطبيق العقوبات حاليا ويساهم في عملية العلاج العقابي ذلك لأنهم ومن خلال معايشتهم المستمرة للمحكوم عليهم. تتكون لديهم ثروة كبيرة من المعلومات التي يمكن أن تفيد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهمته لكن في الواقع العملي تذهب اهتمامات كل من مدير المؤسسة العقابية، وقاضي تطبيق العقوبات لتنصب إلى مسائل بعيدة عن تكوين وتوعية التشكيلة البشرية للمؤسسة العقابية وفيما يخص المربين والمساعدين الاجتماعيين فهم لا يتمتعون بنفس المركز القانوني للحراس.[88]

-ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص السارية المفعول التي تحكم إدارة السجون.

-المساهمة في حماية المجتمع من الجريمة من خلال السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة إضافة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-التكفل بالجمهور العقابي داخل المؤسسة العقابية في المجالات الصحية والاجتماعية والتربوية وفي تنفيذ برامج إصلاح شخصية المحبوس وتحضير إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات:

قبل التطرق إلى قاضي تطبيق العقوبات كعنصر فاعل في الإطار البشري عندنا سنحاول التعرف على نظام قاضي تطبيق العقوبات بوجه عام، في ظل التشريع الفرنسي.

---

[87] نفس المرجع ص 231.

[88] رمسيس بنهام ص 102

نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي: أخذ المشرع الفرنسي بنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء وذلك من خلال المادتين 721 و722 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

يرجع نظام قاضي تطبيق العقوبات بفرنسا إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945 حيث جاء في النقطة التاسعة منه بأنه "يختص قاضي في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز سنة، بالنظر إلى أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض بموجب المرسوم الصادر 16 أفريل 1988.[89]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 05/04، بل اقتصر على تحديد دوره حيث يعين قاضي تطبيق العقوبات حسب ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 02/72 على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة غير محددة بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الضرورة.

الفرع الثالث: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات:

إن كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح. وجب تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات.

1-السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات:

أ- تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم:

[89] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين، دار الهدى الطابعة الأولى، عين ميلة 2009. ص 80.

لم يأتي المشرع الجزائري بأي جديد فيما يخص سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين في ظل القانون 05-04 فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر كجهة ترفع أمامها تظلمات وشكاوى المحبوسين عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، فالنظر لهذه التظلمات يعتبر بمثابة همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات والمحبوسين.

ب- المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:

تدخل تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن اختصاصات النيابة العامة، إلا أن المشرع الجزائري قام بإضافة قاضي تطبيق العقوبات من أجل تدارك وتفادي مختلف الأخطار المقصودة من طرف المشرع هي الأخطاء المادية، مثلا الأخطاء التي ترد على هوية المتهم[90]، دون الأخطاء التي ترد على الموضوع.

2-سلطة الإشراف والمتابعة:

لقد أسند المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة الدائمة لمشروعية تطبيق العقوبات، وحل مختلف الإشكالات المثارة بشأنها: وتتمثل المهام الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات في ترأسه للجنة تطبيق العقوبات والإشراف عليها، وذلك تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم، كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باعتباره مسؤولا عن عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بسلطة متابعة ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات لاعتباره مسؤولا عن عملية التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بسلطة متابعة ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات التي تعتبر عملية إصلاحية ذات بعد إنساني واجتماعي، وكل ما يرتبط بها.[91]

فبموجب هذه السلطة الممنوحة لها بإمكانها الإطلاع على كل مراحل هذه العملية، كما يمكن له التدخل فيها عند الضرورة.

المطلب الثاني: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[90] بريك الطاهر. المرجع السابق ص 35-36.

[91] لعروم اعمر، المرجع السابق ص 127.

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 04/05 وبهذه تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على عدة مساهمة هيئات وجهات، جاء القانون بالنص على آليات تتمثل في:

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبة:

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدثة بالقانون 04/05 نظرنا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج، ولأهميتها سوف نتطرق إلى التعريف بها وتشكيلاتها وكذلك التطرق إلى صلاحياتها المنوطة بها.[92]

تعريف لجنة تطبيق العقوبات: بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد أن المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات[93] في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي وفقا للتعديلات الجديدة.

حيث نصت المادة 24 من القانون على أنه "تحدد لدى كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات".

هذه اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها وذلك نظرا للصلاحيات المخولة لها وفي سبيل تجسيد هذه اللجنة على أرض الواقع ثم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 05 /180 في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلتها وكيفية سيرها. حيث تتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات، رئيسها مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة المسؤول المكلف بها وبإعادة التربية رئيس الاحتباس، مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.[94]

---

[92] المرصفاوي (حسن صادق)، (زيد إبراهيم) دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، القاهرة 1972 ص 4.

[93] قانون ت. م. ع رقم 04/05 المرجع السابق.

[94] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، جريدة الرسمية 35 مؤرخة في 2005/05/18.

ويعين الطبيب والأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر ببث في الطلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية الأحداث وكذا بصفته مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى الفقرة 02 من النص المادة 24 من ق. ت.م نجد المشرع ينص على صلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات، حيث تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.[95] وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع في اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد العقوبة التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد العقوبة التي يقتضي الملائمة بين الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي يجري على المحبوس.

كما يسهل هذا التصنيف على المؤسسات العقابية تخفيف الأهداف المسطرة الرامية إلى إعادة إدماج المحبوسين وإصلاحه وبالتالي تحفيزه على ما بعد الإفراج حيث يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم، وفصل النساء عن الرجال بوضعهم في جناح خاص بهم، وكذلك فصل البالغين عن الأحداث، العائدين عن المبتدلين، وفي هذا العدد فإنه يتم التصنيف عمليا وفق لعدة معايير مع مراعاة الطاقة الاستجابية للمحبوسين لكل مؤسسة وتختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

وتختص اللجنة بدراسة طلبات الإجازة الخروج التي سبق التطرق إليها وكذا طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج لأسباب صحية، بالإضافة إلى طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق

[95] راجع ف 2 من المادة 24 من قانون ت. م ع 04/05مرجع سابق.

العقوبة، والتي تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر. إذا كان باقي للعقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل على سنة واحدة أو يساويها وإذا توفرت إحدى التالية:

- إذا توفي أحد عائلة المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير أو أثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- إذا كان زوجه محبوس أيضا من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[96]
- وتختص اللجنة بدراسة طلبات الحرية النصفية التي سبق وأن تطرقنا إليها بالإضافة إلى دراسة طالبات الوضع في الوسط المفتوح والورشات الخارجية، وأهم الصلاحيات التي تتولاها لجنة تطبيق العقوبات هي متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والسعي إلى تفعيل آلياتها.[97]

الفرع الثاني: لجنة التكليف العقوبات.

نتناول في هذا الفرع تعريف اللجنة وتبيان أهمية أو أهم الصلاحيات المخولة لها.

1-تعريف لجنة تكليف العقوبات: وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، حيث تنص المادة 143 من القانون 04/05 على أنه "تحدث على وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكليف العقوبات تتولى عدة مهام".

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17-05-2005 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وتتشكل هذه اللجنة من:

قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن المديرية مكلفة بالسجون الجزائية، مدير المؤسسة العقابية، طبيب

---

[96] خراز حليمة، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص نظام جنائية خاصة، تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، لسنة 2016/2015.

[97] عمر الخوري- مرجع سابق ص 201.

يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوية يختارهم وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أما عند اجتماعها فإن اللجنة تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

2-صلاحيات لجنة تكييف العقوبات:

طبقا لنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون:

-تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعن المقدم من المحبوس أو النائب العام، المقرر بمقرر التوظيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون.[98]

-تتولى البث في الطعون المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة بصدور مقرر الإفراج المشروط وله أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ بالطعن في هذا المقرر.

-تفصل اللجنة في الطعون المذكورة في المادة 161 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر القاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[99]

-كما تختص لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل.

الفرع الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة:

---

[98] راجع المادة 13. من ق ت م ع 04/05 المرجع السابق.

[99] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة.

1-تعريف اللجنة الوزارية المشتركة:

بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 فإن الباب الثاني منه جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ليخرج منه الفصل الأول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، حيث نصت المادة 21 على أنه "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنح وتنظيم الدفاع الاجتماعي" ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 429/05 قي 08 نوفمبر، يحدد اللجنة الوزارية المشركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ليتم فيها بعد تنصيب هذه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30.

2-صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة:

نص قانون تنظيم السجون على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة وحدد هدفها الذي أنشئت من أجله وهو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ولعل التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة تدل على أهميتها كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها.

حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 429/05 على الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة وتتمثل في:

-تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-اقتراح أي تدابير من شأنها تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

-تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

تعتبر عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين وهي عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المسجونين المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج والتهذيب اللازم، كما تمتد إعادة التربية والإدماج للمحبوسين التي ما بعد انتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع فيما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه.[100]

وتعرف الرعاية على أنها: " **رعاية المفرج عنه بعد مغادرته مؤسسة العقابية وإعطاء يد المساعدة له من أجل يستعيد تكييفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة فيعود المفرج عنه إلى الحياة الطبيعية يتصادف والعديد من المشاكل والعقبات لتأتي الرعاية اللاحقة من أجل تمكينه من تكييف مع وضعه الجديد واستعادة مكانته الاجتماعية والعمل على إرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع**".[101]

وتعرف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بأنها: "تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد وإما لتدعيم برنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة العقابية خشية الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج".[102]

حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في القانون 04/05 المتضمن قانون تضمين السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 112 من 115.

وبعد ما عرفنا الرعاية اللاحقة سنبين من خلال هذا المطلب أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة من خلال الفرع الأول ثم صورها في الفرع الثاني أما الفرع الثالث خصصناه لاستظهار مختلف الجهات المنفذة للعملية.

الفرع الأول: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.

---

[100] أكرم عبد الرزاق "الرعاية لاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين" مجلة الأمن والحياة، العدد 323، 2001 ص 50.

[101] هامل سميرة "التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حاج لخضر باتنة 2011 ص 72.

[102] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 217.

تعتبر للرعاية اللاحقة أهمية في إعادة إدماج المفرج عنهم كما لها أهداف تسعى من خلالها المؤسسة العقابية بتطبيقها للوصول إلى إصلاح كامل للمسجون بعد الإفراج لضمان عدم عودته إلى الجريمة وهي كالتالي:

1-أهمية الرعاية اللاحقة: تتمثل أهميتها في اعتبارها امتداد لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنها تسعى إلى تجسيمها ثم إفادة السجين من برامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنية وعلمية وتكوين مهني أو علمي أدى إلى تحسين سلوكه.[103]
ولضمان عدم ضياع هذه الجهود وما تم من إمكانيات مادية وبشرية يتعين إتباع عدة أساليب تفيد المفرج عنهم في تجاوز العديد من المشكلات والصعوبات التي قد يواجهونها قبل الإفراج عنهم خاصة في المرحلة الأولى بعد الإفراج وتكون في عدم اكتراث أفراد المجتمع بالمفرج عنهم وهذا راجع لنظرتهم السلبية نحوه باعتباره "مجرما سابقا" فيتجنبوه كذلك مدة عقوبته تضعف علاقته بأصدقائه وعائلته.

2-أهداف الرعاية اللاحقة: يمكن أن نختصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في هدفين أساسين أولهما يعود لمصلحة المفرج عنهم والثاني لصالح المجتمع:

1 - مساعدة المفرج عنه للاندماج عنه بطريقة توافق التوقعات الموجودة منهم، لذلك يتعين معاونته للتغلب على الصعوبات والمشكلات الإجرامية والمادية التي يواجهها بعد الإفراج، وكذا مساعدته على عمل يضمن له كسب متطلبات معيشته.[104]
2 - حماية المجتمع من العود إلى الجريمة كون لرعاية اللاحقة تعتمد على مرحلة تكميلية لما تم إنجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف إلى تجسيد البرامج التربوية التي تلقاها السجناء، وبهذه الطريقة يكتسب المجتمع أفراد ذوي مكانة اجتماعية يتحدد بموجبها دورهم في المجتمع.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة:

تأخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين هما:

---

[103] محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي، أكاديمية العلوم الأمنية، الرياض 1997 ص 123.
[104] محمد محروس خليفة، مرجع سابق ص 235.

أولا: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي:

تكمن هذه الصورة في تزويد المفرج عنه بمأوى مؤقت، ملابس لائقة وأوراق إثبات الشخصية وكذلك مبلغ من النقود يفي احتياجاته، حيث نصت المادة 01/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجون للعودة لاحتلال مكانهم في المجتمع ويمكن استخلاص من المادة السابقة الذكر من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء العناصر التالية وهي:[105]

1-توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم : من أجل الحفاظ على جهود المعاملة العقابية، تعمل هيئات الدولة وبالتعامل مع المجتمع المدني على تجسيد هذه الصورة، وذلك بإنشاء مراكز لإيواء الأشخاص بدون مأوى من أجل تسهيل عملية إدماجهم.[106]

2-إمداد المفرج عنهم بمساعدات اجتماعية ومالية: نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون رقم04/05 مكن المفرج عنهم من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاتهم من لباس وأحذية وأدوية بالإضافة إلى إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم كأقصى حد ب 2000 دج.

3-إطاحة فرصة عمل للمفرج عنهم: فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنهم مصدر رزق المشروع، الذي يجني مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدة المفرج عنهم في إيجاد عمل مناسب مع قدراته العملية والعلمية والمعفية [107] وعلى أساس هذا قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقيات في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وتتمثل في:

-اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ 2007/07/28.

-اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية التي أبرمت بتاريخ 2008/07/28.[108]

ثانيا: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي:

---

[105] أنظر المادة 1/81، من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، مرجع سابق.
[106] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ص 153.
[107] الملحق رقم 23.
[108] الملحق رقم 25.

يعتبر المرضى أولى العقبات التي تعترض المفرج عنهم فيتعين في المقام الأول توجيه العناية اللازمة لهم بالعلاج الذي يكفل تخليصهم من هذا العائق الذي يقف عقبة بينهم وبين التأهيل الكامل وذلك عن طريق إدخالهم إلى المستشفيات أو المصلحات من أجل رعايتهم.

-كذلك من بين العقبات التي تواجه المفرج عنهم نظارة الاحتقار إليهم وسوء الظن بهم، ولا يمكن إزالة هذه العقبة إلا بتثقيف الرأي العام لتقبل المفرج عنهم وتجنب عرا لهم اجتماعيا.

الفرع الثالث: الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة:

سنحاول التطرق لأهم الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 ويترأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي قطاعات وزارية منصوص عليهم في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 429/05.[109]

والهدف من إحداث هذه اللجنة هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي فهي تعمل على تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية المشركة والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجرامي للمحبوسين.

-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى ممارسة الجريمة أو في مجال الثقافي أو الإعلامي.

-المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تختص هذه المصالح بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وتطبيقا لنص المادة 113 من القانون 04/05 وتتناول هذه المصالح تبعا كالآتي:

---

[109] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-429.

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين بمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة.
- القيام بالتحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

وتجدر الإشارة أن مهام المصلحة لا يقتصر على المحكوم عليهم المسجونين بل يمتد إلى المفرج عنهم لمساعدتهم على إيجاد مأوى أو مناصب عمل وكذلك الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

ويدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل كما تنهى مهامه بنفس الشكل.

يمسك على مستوى الأمانة المصلحة ملف لكل مختص تتكفل به.

وفي هذا العدد قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بإبرام عدة معاهدات مع مختلف الوزارات والقطاعات نذكر منها اتفاقية مبرمة بين وزير العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج [110]، ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الوطنية وبين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير قرض لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتقرير اعتبارهم لذاتهم.

[110] أنظر الملحق رقم 26.

الخاتمة:

لعل الهدف الأسمى الذي يسعى إليه المشرع الجزائري هو مواكبة التطورات التي تشهدها المجتمعات وذلك من أجل تحسين الظروف وتوفير الضمانات لحماية حقوق السجين وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حيث أدى تؤثره بها إلى توجيه اهتمامه لحماية حقوق الإنسان وحقوق المساجين بصفة خاصة حيث قام بتجسيدها في تشريعاته عند صدور القانون 02/72 المؤرخ في 02/10 1972 والمتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، بعدها جاء القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تعزيز وتحسين ظروف المحبوس بإدراج رؤية عنصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع.

إلى أن اصدر المشرع الجزائري قانون 01/18 الذي تضمن إصلاحات جديدة من أهمها نظام المراقبة الإلكترونية الذي ينطبق مع العصرنة ويعتبر من أحدث الأنظمة فيما يخص السياسة العقابية، زيادة على هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى دائما إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم من خلال برامج تربوية تحت إشراف مختصين اجتماعيين ونفسانيين لتكريس أهداف الإصلاح لاسيما المتعلقة بمجالات الترفيه لحقوق الإنسان، إلا أنه ومن خلال عملية البحث وجمع المعلومات من أجل إعداد المذكرة وبعد أن تطرقت في بحث هذا إلى أنواع المؤسسات العقابية لاحظت أني نظام البيئة المفتوحة إصلاحيا جيدا لما يكتسبه المحبوس من خبرات من خلال نظام الورشات والذي يعزز ثقته في نفسه لاندماجه داخل المجتمع والاستفادة من حرفة معينة تكسبه خبرة يستفيد بها عند خروجه من المؤسسة العقابية، لعله يبقى من أهم الانشغالات أن توجه الدولة اهتمامها من هذا النوع من المؤسسات وتوسيع المجال فيها والاعتماد عليها كنظام إصلاحي من أجل إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، نضرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد إلا أنه يجب توقيف معقول في العقاب، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل مؤسسة عقابية فقط، بل كذلك عند خروج المسجون بتوفير مناصب شغل وعدم معاملته كمجرم وذلك من الحد من الجريمة.

الفهـــرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة العقابية..... 04

المطلب الأول: ماهية المؤسسة العقابية 05

فرع1: مفهوم المؤسسة العقابية 05

فرع2: مفهوم العقوبة 05

فرع3: مفهوم المحبوس 06

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسة العقابية 07

فرع1: مؤسسة البيئة المغلقة 07

فرع2: مؤسسة البيئة المفتوحة 09

فرع3: مراكز الأحداث والنساء 11

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية 11

فرع1: مبدأ مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف واحدة 11

فرع2: مبدأ حماية السجين من العود الإجرامي 12

فرع3: مبدأ الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية 12

المبحث الثاني: التطور التشريعي للمؤسسات العقابية 12

المطلب الأول: المؤسسات العقابية في ظل الأمر 02/72 13

فرع1: إصلاحات الواردة على المؤسسات العقابية 14

فرع2: معاملة المسجونين 18

فرع3: آليات المستحدثة في ظل الأمر 72-02 21

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05 23

فرع1: نظام الإفراج المشروط 23

فرع2: إجازة الخروج 28

فرع3: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 30

المطلب الثالث: المؤسسات العقابية في ظل الأمر 01/18 32

فرع1: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 32

فرع2: الوضعية القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 35

فرع3: الآثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية 39

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

المبحث الأول: هياكل تسيير المؤسسات العقابية 45

المطلب الأول: الإدارة المركزية للمؤسسات العقابية 45

فرع1: المفتشية العامة لمصالح السجون 46

فرع2: مديرية شروط الحبس 47

فرع3: المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين وحماية الأحداث والمستضعفين..... 48
المطلب الثاني: الإدارة الداخلية للمؤسسة العقابية 50
فرع1: كتابة الضبط القضائية 50
فرع2: مصلحة المقتصدة والاحتباس 51
فرع3: مصلحة الأمن والمساعدة الاجتماعية 52
المطلب الثالث: أوضاع المحبوسين ووسائل إعادة إدماجهم 53
فرع1: النظام العام للاحتباس 53
فرع2: النظام الخاص للاحتباس 54
فرع3: حركة المحبوسين 55
المبحث الثاني: تأطير وهيكلة المؤسسة العقابية 56
المطلب الأول: التأطير البشري 56
فرع1: عمال التربية..... 56
فرع2: قاضي تطبيق العقوبات 57
فرع3: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 58
المطلب الثاني: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 59
فرع1: لجنة تطبيق العقوبات 60
فرع2: لجنة تكييف العقوبات 62
فرع3: اللجنة الوزارية المشتركة 64
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة 65
فرع1: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة 66
فرع2: صور الرعاية اللاحقة 67
فرع3: الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة 68
الخاتمة..... 71
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

- اسحاق ابراهيم منصور، ق عام علم الإجرام و العقاب –دار النشر 2006

- عمر الخوري، كتاب لشرح قانون اجراءات الجزائية، دراسة مقارنة الاجزائر 2005.

- صفاء أوتاني، مقرر قانون العقوبات ،جامعة دمشق.

- فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت الطبعة الأولى 2006 .

- محمد الطاهر عزوي: ذكريات المعتقلين، الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد 1986 .

- محمد عبد العزيز محمد السيد شريف، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة الطابع 2005 ص11.

- نبيل عبيد، مركز عبادي للنشر و الدراسات2002.

- محمد محروس خليفة " رعاية المسجونين و المفرج عنهم في المجتمع العربي" ، أكاديمية العلوم الأمنية ، الرياض 1997 ص 123 .

المداخلات و المنتديات:

- طاستور عبد الحفيظ، دور قاضي تحقيق العقوبات والأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص89.

- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإبرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2009، ص12.

- مداخلة ألقاها السيد جلولي على المدير الفرعي للمديرية العامة لإدارة السجون في المنتدى الوطني لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 13/12 نوفمبر 2005 بفندق الرياض سيدي فرج الجزائر.

- المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وزارة العدل يومي 13/12 نوفمبر 2005 فندق الرياض – سيدي فرج – الجزائري.

- مبارك طالب، جامعة نايف للعلوم الأمنية ط 3، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ص23.

- المؤتمر الجبائي والعقابي الدولي الثاني عشر المنعقد في لاهاي سنة 1998.

- إلمر صفاري (حسن صادق) (زيد ابراهيم) دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجبائي، القاهرة 1972، ص4.

المحاضرات:

- خراز حليمة، ألقيت على طالبة السنة الثانية ماستر تخصص نظم جنائية خاصة، تطبيق العقوبات وسيرها لسنة 2016/2015.

- أكرم عبد الرزاق "الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين" مجلة الأمن والحياة العدد 323، 2001، ص50.

الملتقيات:

- فرونسوى كورتيس اجان، الأستاذ بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون، الملتقى من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة.

الأوامر والقوانين:

- القانون رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون الصادر في 10 فيفري 1972.

- القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005/02/06 الجريدة الرسمية، العدد 12 – سنة 2005.

- القانون الجديد 01/18 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق في 30 يناير سنة 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 63-128، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد رقم 23. الصادر بتاريخ 1963/4/19 .

- المرسوم التنفيذي رقم 65-282 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 1963/04/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 78-2002 المؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن أحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 21 يونيو 1978 ، المؤرخ في 04 صفر 1414 الموافق ل 30 ماي سنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 04 -393 الصادر في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المدينة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية 78/2004.

المذكرات:

- راشدي ليلية وقمرة آسيا تحت عنوان "التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر" جامعة محمد بوضياف في المسيلة قسم حقوق تخصص دولة و مؤسسات السنة الجامعية 2018/2017.

- "هامل سميرة" التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حاج لخضر باتنة، ص72.